



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# مجلس الأمة

## الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الأولى - السنة السادسة - الدورة الخريفية 2003 م - العدد: 03

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 18 شعبان 1424 هـ  
الموافق 14 أكتوبر 2003 م

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 17 رمضان 1424 هـ

الموافق 12 نوفمبر 2003 م

1- محضر الجلسة العلنية الرابعة: ..... ص 03

■ المصادقة على ستة (06) أوامر تشريعية.

2- تعليمة تتعلق بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة: ..... ص 29

**محضر الجلسة العلنية الرابعة  
المنعقدة يوم الثلاثاء 18 شعبان 1424هـ  
الموافق 14 أكتوبر 2003م (مساء)**

2 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

3 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

4 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09/03 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

5 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

6 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا.

إذن القطاع الذي سوف يبدأ مسؤوله في تقديم نصوصه هو قطاع التجارة، والكلمة للسيد وزير التجارة.

**السيد وزير التجارة:** السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سوف أبدأ بالنص الأول المتعلق بالمناطق الحرة. وفقا للمفهوم الكلاسيكي المتضمن في قانون الجمارك، تعتبر المناطق الحرة فضاءات محددة ضمن الإقليم الجمركي، لاتخضع كليا أو جزئيا للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

إن الإمكانية القانونية لإنشاء مناطق حرة تكرست في تشريعنا بواسطة قانون المالية لسنة 1993.

فمنذ ذلك، صدر نصاب قانونيان، ويتعلق الأمر بالمرسوم التشريعي المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، والمرسوم التنفيذي المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 الخاص بالمناطق الحرة، وقد اعتبر هذان القانونان ذوي جاذبية قصوى للمستثمرين الأجانب، لكن سرعان ما تبينت محدوديتهما، حيث أن التجارة الخارجية لم تكن محررة وقابلية تحويل الدينار لم يكن

**الرئاسة:** السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

### تمثيل الحكومة:

- السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية.  
- السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة.  
- السيد أبو بكر بن بوزيد، وزير التربية الوطنية.  
- السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

### إفتتحت الجلسة على الساعة الثالثة والدقيقة الواحدة والعشرين بعد الزوال.

**السيد الرئيس:** بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومرافقيهم، يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة المسائية المصادقة على ستة أوامر تشريعية.

إليك بعض المعلومات الخاصة بسير الجلسة: - عدد النصوص المعروضة علينا لتحديد الموقف منها هي ستة (06) أوامر تشريعية.

- السيد وزير التجارة يعرض علينا ثلاثة نصوص، السيد وزير التربية الوطنية لديه نص واحد والسيد وزير المالية لديه نصاب؛ وسوف نبدأ بقطاع فآخر وهكذا.

- السيد وزير التجارة سوف يقدم لنا نصوصه الثلاثة دفعة واحدة تليه اللجنة المختصة لتقديم التقرير الخاص بهذه النصوص ثم ننتقل إلى عملية المصادقة.

- بعد الانتهاء من عملية المصادقة على هذه النصوص الثلاثة ننتقل إلى الملف الموالي، وهكذا دواليك.

إذن الملفات المعروضة علينا للبت فيها هي:  
1 - نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة.

95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالمنافسة. أولاً: فصل القواعد المتعلقة بالمنافسة المتمثلة في المجمعات (Les concentrations économiques) والاتفاقات (Les ententes) والتعسف في الهيمنة على السوق (Abus de position dominante) عن القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير الشرعية.

لقد بينت التجربة ضرورة فصل هذين النصين المتضمنين في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قصد: - تسهيل أشغال مجلس المنافسة والإدارة حيث سجلا عددا معتبرا من الشكاوى التي تخضع للقضاء العادي أكثر منها لصلاحيات مجلس المنافسة؛ - تجانس النصوص الوطنية مع القواعد الدولية التي تعالج المسائل المتعلقة بالمنافسة بمعزل عن المسائل الأخرى المتعلقة بشفافية السوق.

ويعالج هذا الأمر في صيغته الجديدة المسائل المتعلقة بالمنافسة فقط بينما تبقى المسائل المتعلقة بالممارسات التجارية موضوع مشروع قانون تمت دراسته والمصادقة عليه من قبل مجلس الحكومة ومجلس الوزراء.

ثانياً: تخفيف البعد القمعي الوارد في النصوص التشريعية الحالية ووضع ميكانيزمات التشاور بين الإدارة ومجلس المنافسة والمؤسسات الاقتصادية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة والهدف من خلال ذلك هو جعل المؤسسات تجيد التعامل مع مقتضيات التسيير التنافسي للسوق.

وفي هذا الإطار فإن الأمر الجديد يتخلى كليا عن الطبيعة القمعية للنص السابق ويعيد الاعتبار للدور الأساسي لمجلس المنافسة بصفته جهاز الضبط الأساسي للسوق.

ثالثاً: عصرنة وإثراء التشريعات الوطنية المتعلقة بالمنافسة وتكييفها مع القواعد الدولية في هذا الميدان. ماهو مضمون الأمر الجديد؟ تتلخص التعديلات الأساسية الواردة في النص الجديد فيما يلي:

(1) الممارسات المقيدة للمنافسة: لقد أدخل هذا النص ثلاث (03) ممارسات جديدة مخلة بقواعد المنافسة والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

بعد معمولاً بها.

إن الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الذي تم بموجبه إلغاء جميع التدابير المتعلقة بالمناطق الحرة خلق فراغاً قانونياً في هذا المجال. أما الأمر الحالي، فيهدف أساساً لسد هذا الفراغ، فالجديد المتضمن في هذا الأمر ماهو إلا تصحيح للنقائص الملاحظة في التشريع القديم، وتتعلق أساساً ب:

(1) إشكالية تصريف السلع المنتجة في المنطقة الحرة في الإقليم الجمركي داخل التراب: تم اعتماد مبدأ السماح بإمكانية بيع 50% من السلع المنتجة في المناطق الحرة في الإقليم الجمركي، مقابل دفع الحقوق والرسوم حسب القوانين السارية المفعول.

(2) إشكالية استثمار المقيمين الوطنيين في المناطق الحرة: هذه المسألة تثير قضية توفر المقيمين الوطنيين على أموال بالخارج، فبالإتفاق مع بنك الجزائر تم اعتماد السماح لهؤلاء بالاستثمار في المناطق الحرة.

(3) إمكانية إنجاز مناطق حرة من طرف أشخاص خواص يملكون عقاراً خاصاً.

تم اللجوء إلى هذا الترتيب الجديد للسماح، على غرار بلدان أخرى، لأشخاص خواص لديهم وعاء عقاري إنشاء وإقامة مناطق حرة تحت رقابة الدولة.

(4) إشكالية التطبيق الكامل للتشريع الوطني للعمل بالمنطقة الحرة: نظراً للدور التحفيزي لشروط العمل داخل المنطقة الحرة لقد تم اعتماد مبدأ إخضاعها لنظام الاتفاقيات.

(5) إشكالية المناطق الحرة ذات الطابع التجاري: لقد درست إمكانية إنشاء مثل هذه المناطق الحرة، غير أنه ونظراً لتشابه هذا النظام مع ذلك المتعلق بالمستودع الجمركي، المنصوص عليه في تشريعنا، فقد تم التخلي عنها.

وأخيراً، فإن هذا الأمر يقترح وضع تدابير، يمكن اعتبارها كنظام أكثر جاذبية من ذلك المنصوص عليه في الأمر المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار. وشكراً سيدي الرئيس.

أعرض عليكم الآن الأمر المتعلق بالمنافسة.

1 - ماهي الأسباب التي أدت إلى إعداد هذا الأمر؟ هناك ثلاثة أسباب أساسية أدت إلى تغيير الأمر رقم

■ تدعيم صلاحيات مجلس المنافسة في مجال المنازعات؛

■ توسيع مجال تدخل المجلس في الميدان الاستشاري على مستوى التعاون وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط القطاعية الأخرى من جهة ومع سلطات الضبط الأجنبية التي لها صلاحيات مشابهة من جهة أخرى.

في مجال تنظيم وسير مجلس المنافسة: مست التعديلات الجديدة المسائل التي من شأنها دعم قدراته للسماح بالبروز كسلطة في السوق. وفي هذا الإطار:

■ لقد تقلص عدد أعضاء المجلس من 12 حاليا إلى 09 أعضاء وتكريس الأولوية للأعضاء ذوي التجربة ولا سيما في الميدان الاقتصادي والمنافسة والاستهلاك؛ ■ ومن أجل تكريس مهامهم فإن أعضاء مجلس المنافسة يمارسون وظائفهم بصفة دائمة ومستمرة، (وهذا عكس النص القديم والذي لايسمح بهذا الحق إلا للرئيس والأعضاء القضاة).

(5) إجراءات التحقيق في ميدان الممارسات المقيدة للمنافسة:

لقد كرس الأمر الجديد فصلين (02) جديدين لإجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة. وتبرز فوائد هذا من خلال تكريس ضمان الشفافية التامة للتحقيق من أجل المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة والسماح من جهة أخرى بتوضيح تشريعاتنا مع شركائنا الأجانب.

ثالثا: المشاورات التي تم القيام بها:

تجدر الإشارة إلى أنه قبل مصادقة مجلس الحكومة ومجلس الوزراء على هذا الأمر فقد تم توزيعه والتشاور حوله مع كل الشركاء الاجتماعيين المعنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد كان النص موضوع تبليغ إلى الاتحاد العام للعمال الجزائريين والمجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والمنظمات الأساسية لأرباب العمل، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص وجمعيات حماية المستهلكين. وكانت الردود والملاحظات الواردة إلينا من بعض هذه الهيئات موضوع اهتمام خاص وتكفل من قبل قطاعنا الوزاري.

– حالة التبعية الاقتصادية؛

– التعسف في البيع بأسعار مخفضة؛

– تكوين احتكارات عند الاستيراد عن طريق اتفاقيات استثنائية للشراء، ما كان يعرف بـ (Les contrats d'exclusivité).

تعتبر هذه الممارسات من الآن فصاعدا ممنوعة ويعاقب عليها زيادة على الاتفاقيات المحظورة والتعسف في الهيمنة على السوق والتي كانت ممنوعة بموجب الأمر السابق.

(2) شهادة النفي وإجراءات العفو:

ويتعلق الأمر هنا بأحكام من شأنها السماح للمؤسسات بالحوار والتشاور مع مجلس المنافسة ووزارة التجارة.

وعلى إثر ذلك يمكن للمؤسسات التقرب من مجلس المنافسة لتطلب منه تفحص الممارسات أو الاتفاقيات لتتمكن من خلالها معرفة ما إذا كانت هذه الممارسات توافق أو تعارض التشريع الساري المفعول، ويمكنها كذلك الاستفادة من شهادة النفي تقر بعدم تعارض هذه الممارسات مع القانون.

(3) المجمعات الاقتصادية: (Les concentrations économiques) :

تم في الأمر الجديد تمديد صلاحيات مجلس المنافسة في مجال المجمعات الاقتصادية. وقد كرس هذا النص الجديد حق الحكومة في الترخيص للمجمعات الاقتصادية التي رُفضت من قبل مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك المصلحة الاقتصادية العامة.

(4) مجلس المنافسة:

لقد تضمن الأمر الجديد إجراءات تزيد من صلاحيات مجلس المنافسة وتحسن وسائل سيره وتنظيمه، حيث أصبح من الضروري مراجعة الإطار التنظيمي والقانوني لمجلس المنافسة نظرا للنتائج الضعيفة المتوصل إليها من خلال تطبيق الأمر القديم والتي تستخلص من حصيلة النشاط للمجلس في الفترة ما بين 1996 و2002.

في مجال الصلاحيات: فإن الإجراءات الجديدة مست:

بصفة نظامية نشاطا اقتصاديا، مع التحفظ على وجوب القيام بالإجراءات المتعلقة بمراقبة الصرف. ثانيا: يحدد الأمر الإستثناءات على مبدأ حرية الاستيراد والتصدير، هذه الاستثناءات مطابقة لقواعد وأعراف التجارة الدولية، بحيث أنها تتعلق باعتبارات مرتبطة بالأمن، والمحافظة على الأخلاق والنبات والحيوان والحفاظ على التراث الثقافي.

إن قواعد المنظمة العالمية للتجارة ترخص للبلدان الأعضاء بتطبيق بعض التدابير الاستثنائية التي قد تصل إلى حد منع استيراد بعض المنتجات لاعتبارات متعلقة بالنظام العام (أسلحة، متفجرات، مواد مشعة أو مواد ملوثة).

ثالثا: ينص هذا الأمر على إمكانية استحداث ترخيصات ما كان يسمى (Les licences) سواء لإدارة الاستثناءات على حرية التجارة الخارجية، أو تسيير امتيازات تجارية ممنوحة في إطار منطقة تبادل حر.

تجدر الإشارة إلى أن الترخيصات تفهم على أساس أنها عبارة على كل الإجراءات والشكليات الإدارية التي تخضع لها عمليات استيراد البضائع وتصديرها باستثناء الشكليات الإدارية الجمركية.

رابعا: يتكفل الأمر بانشغالات المتعاملين الاقتصادية المحليين في مجال حماية الإنتاج الوطني ويحدد الوسائل المتوخاة لذلك.

تتمثل هذه الوسائل في تدابير الدفاعات التجارية (Les défenses commerciales) والتي من الممكن اتخاذها طبقا لقواعد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

يمكن تطبيق هذه التدابير سواء لحماية التوازنات المالية الخارجية أو لمواجهة تضخم حجم الاستيراد الذي من شأنه أن يهدد الإنتاج الوطني أو يؤخر ظهوره وكذلك لمواجهة ممارسات الغش.

وتتشكل هذه التدابير من:

- تدابير حمائية (التوقيف الجزئي أو الكلي للالتزامات أو الامتيازات، التقييدات الكمية على الاستيراد وزيادة الحقوق الجمركية) في حالة تضخم حجم الاستيراد وفي حالة تفكك توازن ميزان المدفوعات.

تدابير ضد الإغراق (Damping) وتدابير تعويضية (Droits compensateurs) لمواجهة ممارسة المنافسة

وشكرا سيدي الرئيس.  
أمر الآن إلى الأمر الثالث المتعلق بالتجارة الخارجية. يهدف هذا الأمر إلى تعريف القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها وكذا آليات ترقية التجارة الخارجية.

لقد كان هذا النص التشريعي محل مشاورات واسعة مع مجموعة الشركاء المعنيين كالاتحاد العام للعمال الجزائريين ومنظمات أرباب العمل وخبراء المنظمة العالمية للتجارة.

### أسباب وسياق إصدار هذا الأمر:

1 - إن رفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية لم يتبع بوضع إطار صريح ينظم انفتاح التجارة الخارجية.

2 - إن تأطير التجارة الخارجية حاليا يتم عبر ترسانة من النصوص التشريعية ذات الصبغة التخصيصية والقائمة أساسا على حرية التجارة الخارجية، لكن دون أن تمكن باتخاذ تدابير استثنائية لمبدأ حرية التجارة الخارجية لصالح الإنتاج الوطني.

إن هذا الأمر يندرج ضمن تنظيم أحسن وشفافية أكبر لشروط ممارسة التجارة الخارجية للبضائع ويهدف إلى:

- وضع حد لعدم الوضوح القانوني وتشتت التنظيم في مجال استيراد البضائع وتصديرها،

- إقامة إطار تشريعي شفاف وثابت سواء بالنسبة للمتعاملين المحليين أو للشركاء الأجانب،

- تأسيس وسائل ترقية وحماية الإنتاج الوطني بالمطابقة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، هذه القواعد لا يمكن إدخالها حيز التنفيذ إلا إذا تم إدماجها في التشريع والتنظيم الداخلي، على شاكلة البلدان الأعضاء في هذه المنظمة.

### محتوى الأمر

أولا: إن الأمر يكرس مبدأ تحرير استيراد وتصدير البضائع.

إن المجال التطبيقي لهذا النص يخص حصرا مبادلات البضائع دون تجارة الخدمات ذات الصبغة الأكثر خصوصية.

إن هذا الأمر يذكر أن كل عملية تجارة خارجية يمكن تحقيقها من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير التجارة، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم التقارير الخاصة بالملفات الثلاثة التي عرضها السيد الوزير.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التجارة، ممثل الحكومة، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم.

تقرير عن الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 9 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة.

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 8 أكتوبر 2003 تحت رقم 71/03 للأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، الصادر طبقا لحكم المادة 124 من الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل والمتمم، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد لزهارى بوزيد، رئيس اللجنة، ثلاثة (03) اجتماعات في الفترة مابين 14 سبتمبر و13 أكتوبر 2003، انكبت فيها على دراسة الأمر المحال عليها والذي يحتوي على 24 مادة، واستمعت في اجتماعها يوم 12 أكتوبر 2003 إلى عرض قدمه أمام اللجنة السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى الترتيبات الواردة في الأمر والأهداف والآمال المتعلقة عليه، وقدم توضيحات بشأن المسائل التي طرحت اللجنة أسئلة وملاحظات حولها.

واختتمت اللجنة دراستها للأمر بإعداد هذا التقرير الذي صادقت عليه في الاجتماع الذي عقد يوم الإثنين 13 أكتوبر 2003.

### تقديم الأمر

إن وجود نص يتعلق بتحديد شروط قيام المناطق الحرة وكيفية سيرها والحقوق والواجبات المفروضة

الغير المشروعة عند الاستيراد عند الاستيراد أو تواجد الدعم (Les produits subventionnés) .

خامسا: إن إنشاء المجلس الوطني لترقية الصادرات تحت الإشراف المباشر لرئاسة الحكومة كان مطلبا للمصدرين المحليين الذين عبروا عن أملهم في أن يتمتعوا بإنشاء مثل هاته المؤسسة لضمان تنسيق دائم وأكثر تجاوبا.

إن هذا الأمر ينص أيضا على أن تكون سياسة ترقية الصادرات، محل تكفل لوكالة ترقية التجارة الخارجية. هذه الوكالة التي تحل محل ديوان «بروماكس القديم»، الذي لم يستطع الاستجابة للغايات والأهداف التي سطرت له وذلك بسبب النقائص النظامية وقلة الإمكانيات والوسائل المخولة له.

كما ستكلف هذه الوكالة بمهمة تسيير الصندوق الخاص لترقية الصادرات (Le fonds de promotion des exportations) الذي يشكل حاليا موضوع مشروع تعديل، تم إحالته على السيد رئيس الحكومة وذلك بهدف توسيع نطاق تدخله تبعا لطموحاتنا الواسعة في هذا المجال كما هو معمول به في باقي بلدان العالم. سادسا: في أحكامه النهائية، يلغي هذا الأمر المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003 (مادة مشهورة).

سابعاً: إن هذا الأمر الذي يظل ناصداً بعد عام، يحدد المبادئ الكبرى التي تسيير مبادلاتنا التجارية مع الخارج، يستوجب إصدار ستة (06) نصوص تطبيقية متعلقة بـ:

- ترخيصات الاستيراد والتصدير (Les licences).
- إجراءات ضد الإغراق (Mesures anti damping)،
- إجراءات الوقاية، (Mesures de sauvegarde)
- الإجراءات التعويضية، (Les droits compensateurs)
- تشكيلة وسير المجلس الوطني الاستشاري لترقية الصادرات،

- الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية. هذه النصوص هي قيد الإعداد على مستوى مصالح وزارة التجارة، وستعرض للمشاورة قبل إحالتها للدراسة والفحص على مستوى الأمانة العامة للحكومة. شكرا سيدي الرئيس.

شكرا لكم سيداتي سادتي أعضاء المجلس.

الاستثمار في المناطق الحرة بالدينار القابل للصرف.  
هل هناك سقف محدد لذلك بالنسبة للمبلغ بالدينار،  
أم أن الأمر مفتوح؟

3 - في حالة التنازل والتحويل عن بضائع بين  
متعاملين متواجدين في المنطقة الحرة.

هل يخضع الأمر إلى دفع إتاوات للمستغل أو للدولة،  
خصوصاً وأن المادة 18 سكتت عن هذا المجال؟

4 - المادة 20 لا تحدد الجهة القضائية المختصة في  
الفصل في القضايا العمالية التي تحدث في المنطقة  
الحرة.

### جواب الوزير

الجواب رقم 1:

لا يوجد هناك أي تمييز بين المواطنين القائمين  
بالوطن أو خارجه، إن تنازل الاستغلال يمكن منحه لكل  
شخص طبيعي الذي تتوفر فيه الخبرة، الكفاءة والمؤهلات  
التسييرية والمالية لاستغلال منطقة حرة.

وسوف يصدر تنظيم يحدد كفاءات تطبيق هذه  
المادة، خاصة دفتر الأعباء المحدد لشروط استغلال  
المنطقة الحرة.

الجواب رقم 2:

إن التحديد الوحيد لهذا النموذج من الاستثمار هو  
الذي يمكن لبنك الجزائر أن يحدده في نصوصه  
المتعلقة بالاستثمار المنجز بالخارج بالدينار القابل  
للتحويل من طرف المقيمين الوطنيين.

الجواب رقم 3:

إن المبدأ الذي يتضمنه القانون هو أن المنطقة الحرة  
مغفية من كل حق أو رسوم من أجل الاستثمار أو تسيير  
المتعاملين المتواجدين بها. بالإضافة إلى ذلك تتضمن  
المادة 14 أن داخل المنطقة الحرة فإن المبادلات  
التجارية تتم فقط بالعمل الصعبة، ولهذا لم تبد ضرورة  
إنشاء رسم غير مطابق مع «روح» المناطق الحرة وأن  
عملية الرقابة والتحصيل يصعب ضمانها.

الجواب رقم 4:

تحدد المادة 20 بأن علاقات العمل في المناطق  
الحرة، تسيير باتفاقيات مبرمة بحرية بين أطراف هذه  
الاتفاقيات يجب أن تتضمن إلزامياً الهيئات القضائية  
المؤهلة فيما يخص فض المنازعات.

على المستثمرين فيها، أصبح ضرورياً، لسببين جوهريين:  
الأول منه: ملء الفراغ التشريعي في هذا المجال  
الحيوي وبخاصة بعد أن تم إلغاء الأمر رقم 93-12  
المتعلق بالاستثمار، بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ  
في 20 أوت 2001، والمتعلق بتطوير الاستثمار.

السبب الثاني: وضع نص يتجاوب مع الحقائق  
الاقتصادية العالمية الجديدة في مجال المناطق الحرة،  
حيث تركزت هذه الحقائق في مجال المناطق الحرة على  
فعالية المحيط الاقتصادي أكثر من التركيز على  
التخفيضات الجبائية والجمركية وغيرها، وإلزامية  
تصدير نسب عالية من الإنتاج... إلخ.

وأهم ما ورد في الأمر 03-02 هو إمكانية بيع 50%  
من السلع المنتجة في المناطق الحرة في الإقليم  
الجمركي بعد دفع الحقوق والرسوم التي ينص عليها  
التشريع، وهذا بعد أن كانت النسبة في المرسوم  
التشريعي 93-12، تبلغ 20%، بحيث تم إلزام بوجوب  
تصدير 80% من تلك السلع.

كما نص بصفة جلية على إمكانية استثمار  
المقيمين الوطنيين في المناطق الحرة، وهذا يكرس  
مبدأ عدم التفريق في المعاملة بين المتعاملين  
الوطنيين والأجانب.

كما منح للخواص الذين يملكون الوعاء العقاري  
اللازم، إمكانية إنجاز مناطق حرة على ذلك الوعاء، وهذا  
تحت المراقبة الدقيقة للدولة.

وبالنسبة للقانون المطبق على العاملين في المناطق  
الحرة، فقد تم فتح الباب أمام تطبيق نظام الاتفاقيات.  
عرض السيد ممثل الحكومة سمعتموه، فلا داعي  
لإعادته.

### أسئلة وملاحظات اللجنة

من خلال دراستها للأمر رقم 03-02 طرحت اللجنة  
جملة من الأسئلة والملاحظات حول القضايا التي  
غطتها أحكام هذا الأمر، نوردها فيما يلي:

1 - تؤكد المادة 8 أن امتياز استغلال المنطقة الحرة  
يكون لشخص معنوي.

هل يجب أن يكون وطنياً، مقيماً أو غير مقيم، أم أن  
القاعدة هي عدم التمييز؟

2 - تؤكد المادة 13 أن المقيمين الوطنيين يمكنهم



وتحسين القواعد التي تحكم المنافسة مع هذا المناخ الجديد.

والحقيقة أن الأمر المذكور وبموجب المادة 73 منه، ألغى الأمر رقم 95-06، لكنه حافظ على الهيكل العام له، وقام بإثرائه في أربع نواح أساسية هي:

1 - توسيع دائرة الممارسات المخلة بالمنافسة بحيث أضاف ثلاث مسائل هي:

- التبعية الاقتصادية التعسفية،

- تكوين الاحتكارات عند الاستيراد عن طريق اتفاقيات استثنائية،

- التعسف في ممارسة البيع بأسعار منخفضة.

مع العلم أن الأمر السابق (95-06) لم ينص إلا على مسألتين هما:

- ممارسة الاتفاقات غير الشرعية.

- التعسف في الهيمنة.

2 - يتضمن الأمر هذا، تحديد شروط لتكوين التجميعات الاقتصادية والتي من خلالها يمكن للمؤسسات الاندماج مع بعضها البعض، لكن يشترط التعهد بالحفاظ على قواعد المنافسة وألا يحتكر أكثر من 40% من البيع والشراء في السوق.

3 - تقوية دور مجلس المنافسة من خلال تدعيم سلطته في مجالات مهمة، كالخبرة والتفتيش وتدعيم سلطة اتخاذ القرارات في مسائل مهمة متصلة بالمنافسة.

4 - وأخيراً، حدد الأمر رقم 03-03 بصفة مدققة

قواعد إجراءات التحقيق في المخالفات المتعلقة بالمنافسة والجهات القضائية المختصة ودعم حق الدفاع بصفة ملحوظة، بالإضافة إلى الابتعاد عن العقوبات الجسدية والمقيدة للحرية والتركيز على العقوبات المالية.

ثم يأتي في التقرير عرض السيد ممثل الحكومة، ولا داعي لتكراره أمامكم ونمر مباشرة إلى العنصر الموالي.

### أسئلة وملاحظات اللجنة

لقد طرحت اللجنة بعض الأسئلة منها:

1 - لماذا تم استبدال عبارة «تقنين» بعبارة «تحديد» في المادة 5 من الأمر؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة على هذا التغيير؟

2 - لماذا لم تعط المادة 8 الحق لمجلس المنافسة للتدخل بدون طلب المؤسسات المعنية، وهذا في

لكم هو، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمناطق الحرة، الذي أعرضه عليكم للمصادقة.

التقرير الثاني سيدي الرئيس يخص الأمر المتعلق بالمنافسة.

### مقدمة

إستناداً إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 08 أكتوبر 2003 تحت رقم 71/03 للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، الصادر طبقاً لحكم المادة 124 من الدستور، وعملاً بأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات وعملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عكفت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة على دراسة ومناقشة الأمر المحال عليها في ثلاثة (03) اجتماعات عقدتها في الفترة مابين 15 سبتمبر و13 أكتوبر 2003 واستمعت يوم 12 أكتوبر 2003 إلى عرض للأمر قدمه السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى حاجة المنظومة القانونية لهذا الأمر، كما قدم شروطاً وتوضيحات للنقاط التي طرحتها اللجنة.

واختتمت اللجنة دراستها للأمر رقم 03-03 بإعداد هذا التقرير، وصادقت عليه يوم 13 أكتوبر 2003. ويحتوي الأمر هذا، على 74 مادة، لا داعي لذكرها هنا.

### تقديم الأمر رقم 03-03

إن تنظيم المنافسة هو من أهم متطلبات نظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على مبدأ حرية الأسعار وليس تحديدها إدارياً، وللاستجابة إلى هذا المطلب، صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 05 جانفي 1995 والذي وضع القواعد القانونية العامة التي تحكم الممارسات التجارية في ظل حرية الأسعار وأنشأ مجلساً للمنافسة.

لكن، وبعد 8 سنوات من التطبيق ونتيجة لدخول الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة ونتيجة للاندماج المتزايد لاقتصادنا، كان لا بد من إعادة تكييف

التحديد المباشر للأسعار والهوامش، وتحديد الحد الأقصى للأسعار والحد الأدنى وتحديد الأسعار لفترة معينة... إلخ.

أما عبارة تحديد الأسعار المنصوص عليها في الأمر رقم 95-06 لسنة 1995 تفرض على الإدارة الفحص القبلي لشروط مراجعة الأسعار منها حساب التكاليف وأسعار التكلفة قبل تحديدها عن طريق مرسوم.

الجواب 2:

تكرس المادة 44 (الفقرة الأولى) من هذا الأمر حق مجلس المنافسة في النظر في القضايا من تلقاء نفسه بالنسبة لمخالفات أحكام المادتين 6 و 7 منه بينما المادة 8 من هذا الأمر تنص على الطابع الاستشاري والملاحظات يمكن أن يقدمها مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات التي يمكن أن تبرم اتفاقيات أو تأخذ وضعية هيمنة على سوق قصد ضمان ملاءمة مشاريعها مع قواعد المنافسة.

الجواب 3:

تهدف هذه المادة بالدرجة الأولى إلى تفادي لجوء المستوردين الجزائريين إلى التعسف في إبرام عقود الشراء الاستثنائية التي يتبعها العقوبات.

أما القواعد التي تسمح بمتابعة المومنين المقيمين في الخارج فستحدد بصفة تدريجية في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي نص على إجراءات المتابعة والتشاور بين سلطات المنافسة وفي المستقبل القريب ستكون محل اتفاقية متعددة الأطراف بخصوص المنافسة في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

إن عمليات التشاور وتبادل المعلومات قد تكرر بموجب المواد 42 و 43 من هذا الأمر.

الجواب 4:

إن المبدأ الأساسي الذي كرسه هذا الأمر يتمثل في حرية التجارة والمعاملات التجارية. وتهدف المادة 11 بصفة خاصة إلى تجنب الإخلال بهذا المبدأ لاسيما الحالات التي يفرض فيها البائع شروطا للبيع من شأنها المساس بالسوق وإلحاق الضرر بالزبائن الذين يتواجدون في وضعية التبعية الاقتصادية في غياب حلول بديلة.

الجواب 5:

على عكس الممارسات المقيدة للمنافسة فإن المنازعات

الاتفاقيات والأعمال المذكورة في المادتين 6 و 7؟  
3 - المادة 10 تجعل من عقود الشراء الاستثنائية التي تسمح لأصحابها باحتكار التوزيع في السوق، أحد مظاهر عرقلة حرية المنافسة.

- ألا تعتقدون أن فرض شروط عدم البيع على المؤسسات التي توجد في الخارج أمر صعب التحقيق؟  
4 - المادة 11 في فقرتها الثالثة «البيع المشروط باقتناء كمية دنيا»، تحتاج إلى توضيح، لأنها قد تؤدي عمليا إلى القضاء على تجارة الجملة.

5 - المادة 19 تسمح بالتجميع في المؤسسات بعد أخذ رأي وزير التجارة، وتفتح الباب أمام إمكانية الطعن في قرار السماح أمام مجلس الدولة، رغم أن المسألة ذات طابع تجاري بحت.

6 - المادة 37 تعطي لمجلس المنافسة الحق في القيام بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبت المجلس وجود تلك القيود فالمادة تعطيه الحق في وضع حل لتلك القيود.

ألا ترون أن ذلك يجعل من مجلس المنافسة هيئة مشرعة؟

7 - المادة 48 تعطي للأشخاص الطبيعية والمعنوية الحق في رفع الدعاوي أمام الجهة القضائية المختصة، إذا اعتبروا أنفسهم متضررين من ممارسات مقيدة للمنافسة.  
- هل هذا يعني أن المرور أمام مجلس المنافسة غير إلزامي في هذه الحالات؟

8 - هل تعطي المادة 63 لسلطات الضبط المختلفة الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة؟

9 - يعطي الأمر هذا، الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة تارة أمام مجلس الدولة (المادة 19) وتارة أخرى أمام الغرفة التجارية (المادة 63).

- ما هو المعيار الذي على أساسه تم وضع التفريق في معاملة الطعن في القرارات؟

### رد السيد ممثل الحكومة

الرد الأول كان كالتالي:

لقد تم استبدال عبارة تحديد الأسعار بعبارة تقنين الأسعار على أساس أن عبارة تقنين الأسعار تمتد على عدة معان ووظائف حسب الحاجة منها:

أما الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة فيكون أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وليس أمام الغرفة الإدارية. ويبرر اختصاص الغرفة التجارية الطابع الاقتصادي للمخالفات الخاضعة بالدرجة الأولى إلى اختصاصات مجلس المنافسة.

سيدي الرئيس،

ذلكم هو، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر الخاص بالمنافسة، الذي أعرضه عليكم للمصادقة.

سيدي الرئيس، أتلو الآن على مسامعكم التقرير الثالث الخاص بعمليات إستيراد البضائع وتصديرها. إستنادا إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 08 أكتوبر 2003، تحت رقم 71/03 للأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الصادر طبقا لحكم المادة 124 من الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لا سيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34... إلخ. عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة ثلاثة (03) اجتماعات في الفترة ما بين 14 سبتمبر و13 أكتوبر 2003، عكفت فيها على دراسة ومناقشة الأمر المحال عليها، واستمعت يوم 12 أكتوبر 2003 إلى عرض قدمه السيد نور الدين بوكروح، وزير التجارة، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إلى الأسباب الموجبة لإصدار الأمر هذا، والهدف منه والآمال المتعلقة عليه، وقدم توضيحات وشروحات حول الأسئلة والانشغالات التي طرحتها اللجنة.

واختتمت اللجنة دراستها للأمر المذكور بإعداد هذا التقرير وصادقت عليه في اجتماع عقد لهذا الغرض يوم الإثنين 13 أكتوبر 2003.

يحتوي هذا الأمر على 23 مادة ولا داعي لذكرها.

#### تقديم الأمر رقم 03-04

وضع الأمر هذا، القواعد العامة المطبقة على عمليات

المتعلقة بالتجميعات ذات طابع إداري ليست ناتجة عن خرق قواعد المنافسة ولكن بناء على تقديم طلب موافقة على التجميع إلى سلطة إدارية تتمثل في مجلس المنافسة الذي يصدر قرارا ذا طابع إداري، يخضع للطعن أمام مجلس الدولة.

الجواب 6:

ليس مجلس المنافسة سلطة تشريعية حيث إن اختصاصات المجلس تسمح له بالسهر على السير الجيد للمنافسة.

في هذا الإطار يمكنه تفحص ودراسة شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة في حالة ما إذا نتج عن تطبيق هذه النصوص إخلالا بالمنافسة وعندئذ يمكن للمجلس أن يطلب من السلطات المعنية اتخاذ تدابير تشريعية أو تنظيمية تصحيحية من شأنها فرض المنافسة في السوق.

الجواب 7:

تكرس المادة 48 مبدأ التعويضات المدنية لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة المعايينة والمعاقبة من قبل مجلس المنافسة قصد المحافظة على الطابع التنافسي للسوق وفي هذا الصدد فإن المادة 38 من هذا الأمر تنص على أن الجهات القضائية التي تعالج المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يمكنها إخطار مجلس المنافسة لإبداء الرأي قبل أن تفصل في النزاع.

الجواب 8:

بخصوص القطاعات الخاضعة لسلطة ضبط فإن أحكام هذا الأمر يكرس مبدأ التعاون والتشاور بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المعنية لتجنب أخذ قرارات متناقضة وهكذا فإن إجراء التشاور يتم فور إخطار مجلس المنافسة من شأنها السماح باتخاذ قرار مشترك.

الجواب الأخير:

يكون الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات أمام مجلس الدولة بسبب الطابع القانوني لصاحب القرار (سلطة إدارية) والمقياس الأساسي والطابع القانوني للقرار يبرر الاختصاصات القانونية لمجلس الدولة طبقا للمادة 9 من قانون الإجراءات المدنية.

– وأخيراً، لترقية الصادرات خارج المحروقات، وتلبية لرغبات المصدرين في هذا المجال، تم النص على:

■ إنشاء مجلس وطني استشاري لترقية الصادرات، يوضع تحت إشراف السيد رئيس الحكومة.

■ إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، التي يمكنها إنشاء مكاتب للتمثيل في الخارج، وهي أداة هامة يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في ترقية الصادرات بشكل خاص.

### أسئلة وملاحظات اللجنة

هناك أربعة أسئلة:

1 – المادة 4 تنص على أن عمليات استيراد وتصدير المنتجات، تنجز من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين، – هل معنى هذا أن المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003 أصبحت بدون جدوى؟

2 – المادة 8 تنص على إمكانية وضع تدابير الدفاع التجارية عن طريق التنظيم.

– هل لنا أن نعرف بعض هذه التدابير؟

3 – من هي الجهة التي تحدد أن هناك استيراداً بكميات متزايدة، المنصوص عليها في المادة 10؟

4 – ماهي علاقة وكالة ترقية التجارة الخارجية بغرف التجارة والفلاحة وكذا السفارات الجزائرية في الخارج؟

### أجوبة السيد الوزير

الجواب 1:

لقد ألغى الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، في أحكامه النهائية، المادة 95 من قانون المالية لسنة 2003 التي توجب على المؤسسات المستوردة للبيع على الحال، بأن تؤسس شركات رؤوس أموال برأس مال مقدر بـ 10 ملايين دينار جزائري في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر.

يجب التذكير بأن هذا التدبير غير مطابق لاتفاقيات وقوانين المنظمة العالمية للتجارة التي تسير شروط دخول المؤسسات الأجنبية للسوق، كما أنه يصطدم بمجابهة مع اتفاقيات الشراكة المتفق عليها مع الاتحاد الأوروبي التي تركز الحقوق المكتسبة في ميدان الدخول

استيراد البضائع وتصديرها، وبالتالي فالخدمات وكل ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والصناعية، يعتبر خارج نطاق تطبيقه، ويضاف إلى ذلك أيضاً استيراد وتصدير كل البضائع والمنتجات التي لاعلاقة لها بالأمن والنظام العام والأخلاق.

والحقيقة، إن الأمر هذا، وتماشياً مع متطلبات اقتصاد السوق، يكرس مبدأ حرية التجارة الخارجية في مجال استيراد وتصدير البضائع، وبطبيعة الحال، يشير إلى الاستثناءات المتفق عليها عالمياً، والتي تمس ذلك المبدأ العام، كحماية الصحة البشرية والحيوانية، حماية البناءات والحيوان، حماية البيئة والحفاظ على التراث الثقافي.

ومن جهة أخرى، يعطي الأمر هذا، الحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ممارسة عمليات التصدير والاستيراد، والشرط الوحيد في ذلك هو مطابقة تلك الممارسات للتشريع والتنظيم الخاصين بنظام الصرف.

ولأجل حماية المستهلك الوطني، يؤكد الأمر هذا على ضرورة احترام المنتجات المستوردة للمواصفات المتعلقة بالنوعية.

وعملاً بقواعد منظمة التجارة العالمية، يشير الأمر هذا إلى إمكانية لجوء السلطات العمومية إلى وضع استثناءات خاصة على مبدأ حرية التصدير والاستيراد، كإقامة ترخيصات للاستيراد والتصدير، وهذا طبعاً، طبقاً لإجراءات محددة يتضمنها الأمر.

ومن أهم ما ورد في الأمر هذا، مجموعة من التدابير الرامية إلى حماية المنتج الوطني، خصوصاً من الاستيراد الذي يمكن أن يهدده، هي:

– التوقيف الجزئي أو الكلي للالتزامات و/أو الامتيازات.

– فرض قيود على كميات الاستيراد ورفع الحقوق الجمركية.

– مكافحة الإغراق والإجراءات التعويضية لمواجهة ممارسات المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو الدعم السري.

– يفتح الأمر هذا، الباب أمام السلطات العمومية لاتخاذ إجراءات في مجال الاستيراد عند اختلال ميزان المدفوعات.

الاقتصادية والمالية، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، الذي أعرضه عليكم للمصادقة.  
وشكرا على الإصغاء واسمحوا لي إذا أطلت عليكم.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر؛ ننتقل الآن إلى عملية المصادقة، فعلى الموجودين خارج القاعة الالتحاق بها.

الأرقام المتوفرة لدينا الآن باعتبار أعضاء مجلس الأمة الذين التحقوا بالهيئة التنفيذية أو غادرونا نهائيا رحمهم الله هي كالتالي:

— عدد الأعضاء: 137 عضوا؛

— عدد الحضور اليوم: 84 عضوا؛

— عدد التوكيلات: 33 توكيلا؛

— المجموع: 117؛

— النصاب القانوني المطلوب هو: 103 أصوات.

وعليه أعرض عليكم الآن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم ... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 116 صوتا.

لا: (01) صوت واحد.

الامتناع: لا شيء.

وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة وأعرض عليكم الآن نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

للسوق الجزائري من طرف المؤسسات الأوروبية.  
الجواب 2:

يتكفل الأمر 03-04 في المادة 8 بالتأسيس لمنظومة حماية الإنتاج الوطني قائمة على تدابير الدفاعات التجارية الموجهة لحماية التوازنات المالية الخارجية أو لمواجهة تضخم حجم الاستيراد الذي من شأنه أن يهدد الإنتاج الوطني أو يؤخر ظهوره وكذلك لمواجهة الممارسات الغاشة أو الدعم الخفي في السلع المستوردة والمنافسة للمنتوج الوطني.

وتتشكل هذه التدابير من:

— تدابير حمائية (التوقيف الجزئي أو الكلي للالتزامات أو/والامتيازات، التقييدات الكمية على الاستيراد وزيادة الحقوق الجمركية في حالة تضخم حجم الاستيراد وفي حالة تفكك توازن ميزان المدفوعات).

— تدابير ضد الإغراق (Damping) وتدابير تعويضية لمواجهة ممارسة المنافسة غير المشروعة عند الاستيراد أو تواجد الدعم.

الجواب 3:

إن تحديد حجم الضرر الناتج عن تزايد الاستيراد وتهديده للاقتصاد الوطني بصفة عامة ولفرع إنتاجي بصفة خاصة هو من صلاحيات الوزير المكلف بالتجارة الخارجية وبعد تحقيق جدي وشفاف يضمن حقوق جميع الأطراف.

الجواب الأخير:

إن الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية بصفقتها المتكفل الأساسي بسياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات هي بحاجة إلى التنسيق مع غرف التجارة والصناعة وكذلك الغرف الفلاحية وهذا باعتبار أن هذه المؤسسات تعتبر فضاءات مثلى للتشاور مع المعنيين الأساسيين بملف الصادرات وهم رجال الأعمال.

كما أن هذا التنسيق وارد بالنسبة للممثلات الدبلوماسية بالخارج، خاصة وأن الأمر 03-04 قد نص على إمكانية إنشاء فروع للوكالة بالخارج على شكل مكاتب للتوسع التجاري تكون بمثابة دعم للمصدرين الجزائريين في الأسواق الخارجية.

نلكم هو، سيدي الرئيس، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون

نواصل سماع التقارير التي أعدتها لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية أيضا والخاصة بالنصوص القانونية المتعلقة بقطاع المالية؛ والكلمة الآن للسيد وزير المالية لعرض النصوص القانونية موضوع المعالجة.

**السيد وزير المالية:** بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

يشرفني أن أقدم لكم الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وبداية بودي أن أذكر الأسباب الأساسية التي دفعت الحكومة لتحضير هذا الأمر، وهي ثلاثة:

– السبب الأول هو ضعف التنسيق ما بين الحكومة والبنك المركزي، وهذا الضعف أدى لبعض الانعكاسات في عدد كبير من الميادين التي تهم الاقتصاد الوطني.

– السبب الثاني هو الضعف في حماية القطاع المصرفي، وهنا أيضا لاحظتم في الشهور الماضية ما جرى في البلاد وهو ناتج عن الضعف في حماية القطاع المصرفي.

– السبب الثالث هو أيضا الضعف في ممارسة صلاحيات البنك المركزي.

هذه هي الأسباب الثلاثة المهمة التي دفعت الحكومة لتحضير هذا الأمر.

فيما يخص مضمون الأمر والإجراءات القانونية، هناك في هذا الأمر بعض الإجراءات الموجهة لتمكين البنك المركزي من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل.

الإجراء الأول هو الفصل النهائي والواضح بين مجلس الإدارة للبنك وبين ما يسمى بمجلس النقد والقرض.

لمجلس الإدارة صلاحيات واضحة للتسيير اليومي لشؤون البنك المركزي، ولمجلس النقد والقرض أيضا صلاحيات واسعة وواضحة لتسيير سياسة النقد والقرض وسعر الصرف وعدد آخر من الصلاحيات.

الإجراء الثاني: يتمثل في إنشاء هيئة المراقبة ذلك لأننا لاحظنا عددا كبيرا من النشاطات الممارسة في الماضي على مستوى البنك المركزي كان يتطلب دعما ومتابعة ولاسيما فيما يخص سوق النقد (Le marché monétaire). فيما يخص ما يسمى بمركزية المخاطر

الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:  
المصوتون بنعم ..... شكرا.  
المصوتون بلا ..... شكرا.  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الامتناع: لا شيء.

وعليه أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة؛ ومنتقل الآن إلى المصادقة على كامل نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/03 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها.

المصوتون بنعم ..... شكرا.  
المصوتون بلا ..... شكرا.  
الممتنعون ..... شكرا.  
التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا.  
المصوتون بلا ..... شكرا.  
الممتنعون ..... شكرا.  
النتيجة:

نعم: 117 صوتا.

لا: لا شيء.

الامتناع: لا شيء.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 04/03 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها.

شكرا للجميع، هنيئا للقطاع المعني، وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ الكلمة أن يتفضل.

**السيد وزير التجارة:** نعم، لأقول لكم سيادة الرئيس شكرا، وشكرا للسيد رئيس وأعضاء اللجنة المختصة وشكرا للسيدات والسادة أعضاء المجلس.

**السيد الرئيس:** السيد رئيس اللجنة المختصة، أحبب أن نتركك للختام لكي لا تغادروا المكان، وسوف

النجاح مرتبط أيضا بالتنسيق بين الحكومة والبنك المركزي وهو غير كاف.

الإجراء الثاني هو إنشاء لجنة مشتركة مابين وزارة المالية والبنك المركزي للإشراف على سياسة تسيير المديونية الخارجية وتسيير الاحتياط في الصرف.

عدد قليل من الجزائريين يعلم أن مديونية الدولة تبلغ حاليا 2435 مليار دينار، وأكرر مديونية الدولة 2435 مليار دولار، أي ما يساوي 50% من الناتج الداخلي الخام، وجزء من حجم هذه المديونية العمومية عبارة عن مديونية داخلية بقيمة 12 مليار دولار أي ما يساوي 960 مليار دينار، وهذا موجود.

المديونية الخارجية للدولة حاليا هي أكثر من 1560 مليار دينار أي ما يقارب 20 مليار دولار؛ ولهذا فإن قضية خدمة المديونية لها أهمية في التوازنات والميزانية كما سنرى ذلك عند دراستنا لمشروع قانون المالية لسنة 2004.

سعر الصرف له أهمية كذلك لأنه إذا ارتفع سعر الصرف ترتفع معه خدمة المديونية الخارجية للدولة؛ وكلما ارتفع رقم الفائدة في الأسواق الداخلية ترتفع معه خدمة المديونية الداخلية.

ولهذا أصبح التنسيق مابين البنك المركزي والحكومة ضروريا للنشاط الحكومي في الميدان الاقتصادي.

وهنا أيضا في هذا الأمر إجراء آخر يتمثل في توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض. في الماضي كان هذا المجلس معزلا تماما للسياسات النقدية والفردية وسعر الصرف. (Le conseil de la monnaie et du crédit n'avait aucune attribution en matière de politique monétaire, de politique de crédit, et de politique de change).

ولهذا أصبح توسيع صلاحيات هذا المجلس ضروريا جدا لأن كل هذه السياسات تهم الدولة ككل، لاتهم مؤسسة واحدة فحسب في البلاد.

وأخيرا، سيدي الرئيس، قيل ما قيل في هذا الميدان ولاسيما في خارج هذه القاعة عن قضية العلاقات المالية مابين البنك المركزي والحكومة؛ نجد في الأمر المادة رقم 46 تقول بكل وضوح إن البنك المركزي في ظروف استثنائية يدفع قرضا للحكومة، لماذا؟ لخدمة

ونشاطات أخرى؛ ولهذا تم إنشاء في هذا الأمر مايسمى بلجنة المراقبة (Le censorat).

الإجراء الثالث: يتمثل في دعم اللجنة البنكية (La commission bancaire) عن طريق توسيع صلاحياتها ومنح أعضائها الست عهدة خمسة (05) سنوات وذلك لحمايتهم من كل ضغط خارج البنك.

هذه الإجراءات كلها موجهة لدعم وتمكين البنك المركزي من ممارسة صلاحياته.

هناك إجراءات أخرى موجهة لدعم التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي.

وأغتنم هذه الفرصة لأقول بكل صراحة إن التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي لا بد منه لنجاح السياسة الاقتصادية للبلاد، وهذا التنسيق غير موجود وغير كاف، لماذا؟ لأن السياسة الاقتصادية للبلاد متعلقة بسياسة القرض (Politique de crédit) وبسياسة الصرف وتسيير المديونية الداخلية والخارجية؛ كل هذه الميادين لها وزن ثقيل في النجاح أو الفشل بالنسبة للاقتصاد الوطني، وكل هذه الميادين تتطلب التنسيق الأفضل بين الهيئة التنفيذية والبنك المركزي.

والقانون الماضي رقم 90-10 لا يسمح بهذا التنسيق وهو ما دفع الحكومة إلى دعم هذا التنسيق في هذا الأمر عن طريق بعض الإجراءات.

1 - تنظيم دقيق فيما يخص مضمون كل الإجراءات اللازمة حيث تتم دراستها بين الحكومة والبنك المركزي عن طريق التقارير التي يرسلها محافظ البنك إلى الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية لأن عدد هذه التقارير التي أرسلها البنك المركزي إلى رئيس الدولة والهيئة التشريعية كان خلال العشر سنوات الأخيرة قليلا جدا، هذه هي النقطة الأولى المتعلقة بتحديد دقيق لمضمون هذه التقارير:

- التقرير الأول يتعلق بسياسة النقد والقرض.
- التقرير الثاني يتعلق بسياسة المديونية الخارجية.
- التقرير الثالث يتعلق بتسيير الاحتياط في الصرف.

سيدي الرئيس، أقول بصراحة إن المعلومات عن هذه السياسات المختلفة غير كافية اليوم، والمطلوب من الحكومة تحقيق النجاح وهذا أمر طبيعي، ولكن

1 - عن طريق تحديد أدق لمعايير منح الرخص لفتح البنوك والمؤسسات المالية، في الماضي كانت هذه الرخص تمنح طبعا في ظروف معروفة ولكن بمعايير غير محددة بدقة.

نجد في النص نقطة مهمة وهي أن الرخصة تمنح بعد بحث دقيق (Après enquête) عن الأشخاص، أكرّر (Après enquête) عن الأشخاص وهذا مكتوب في القانون، لكي تكون الأمور واضحة في المستقبل.

2 - يوضح الأمر ما يسمى بعملية تحرير رأس المال (La libération de tout le capital) لأن عددا من البنوك منحت لها رخص من أجل تأسيسها ويبقى رأس المال...، ولهذا أوضح الأمر أن كل بنك مؤسس يجب عليه تحرير رأس المال كله (La libération de tout le capital) في حالة ارتفاع الحد الأدنى لرأس المال، رفع الحد الأدنى لرأس المال هو معيار أيضا.

3 - منع كل مالك بنك تمويل المؤسسات الاقتصادية الخاصة مثال: شخص يؤسس بنكا - سهل الله عليه - ولكن يمنع عليه تمويل مشاريع مؤسسات اقتصادية تابعة له كشخص، وأنتم تعلمون لماذا هذه المادة؟! أيضا في هذا الإطار رفع العقوبات على الذين لا

يحترمون القانون كمسيرى البنوك أو كمؤسسي البنوك أو كأعضاء في مجالس إدارة البنوك... إلخ، هنا أيضا تترتب زيادة في العقوبات.

فيما يخص نقطة مهمة وهي تنظيم مركزية المخاطر لأن مركزية المخاطر موجودة في القانون الماضي (السابق) ولكن للأسف هذه المركزية لم تتحرك بكل صراحة، وأيضا ما يسمى بمركزيات المستحقات غير المدفوعة (La centrale des impayés) هي أيضا موجودة ولكن لا يسمع عنها أي مواطن (La centrale des impayés) المذكورة في النص، مركزية المخاطر المذكورة أيضا في النص ولكن للأسف كل هذه الهيئات في البنك المركزي كانت ولا زالت جامدة، ولهذا يوضح هذا الأمر أن هاتين المركزيتين من الضروري أن تنشط وتشرف عليهما هيئة المراقبة لكي ترى ما إذا كانت الأمور تسير على ما يرام أم لا؟

الإجراء الأخير، سيدي الرئيس، مهم، هناك طبعا إجراءات عديدة ولكن الإجراء الأخير المهم هو تنظيم

المديونية الخارجية وسأوضح هذه النقطة لأن لها أهمية وورد حولها كثير من التعليقات خارجة عن الموضوع.

حاليا تكلمت عن المديونية الخارجية للدولة التي حجمها يفوق 18 مليار دولار، جزء من المديونية الخارجية أصبح أكثر من 07 ملايين دولار حاليا من 18 مليار دولار هذه والفائدة المترتبة عليها فاقت 06%، والبعض منها وصلت إلى 11% وهذا ما يمثل الثقل الذي تحمله خزينة الدولة على عاتقها! ولهذا فكرنا على مستوى الحكومة، - وبعد التوجيهات المعطاة من طرف فخامة رئيس الجمهورية - كيف نخفف قليلا من هذا الثقل في المديونية الخارجية وخدمة المديونية الخارجية، وانطلقنا فيما يسمى بالتسيير النشط للمديونية الخارجية (La gestion active de la dette extérieure)؛ هذا التسيير طبعا يتطلب من الميزانية إمكانيات مالية جديدة، ولهذا نجد في هذه المادة (46) أنها واضحة كل الوضوح لا تغيب إلا عمّن لا يريد قراءتها بكل وضوح!

تقول المادة: «في ظروف استثنائية يسمح للبنك المركزي تقديم قرض للحكومة لخدمة المديونية الخارجية».

(Avance de la Banque d'Algérie pour le service pour la gestion active de la dette extérieure).

وهذا واضح كل الوضوح، وإن شاء الله عند مجيئنا لدراسة مشروع قانون المالية لسنة 2004 سوف نرجع بدقة لهذا الملف.

هذه هي كل الإجراءات الموجهة لدعم التنسيق بين الحكومة والبنك المركزي، وأكرر مرة أخرى سيدي الرئيس أنه بدون تنسيق تفشل سياسة الاقتصاد للبلاد، وأقول رسميا:

(Je n'ai aucun souci à le dire de cete tribune: Sans coordination entre La Banque d'Algérie et le Gouvernement la politique économique algérienne va échouer).

أقولها بكل صراحة وأنا مسؤول على ما أقول! بالنسبة للإجراءات الأخرى، بعض الإجراءات موجهة لدعم حماية القطاع المصرفي كقطاع مصرفي.



ضد الكوارث الطبيعية، هنا أيضا الأسباب معروفة ولكن سألخصها كالآتي:

1 – حدث زلزال 21 ماي 2003 في وسط البلاد، وحسب المعلومات العلمية والتقنية المتوفرة، فإن وسط البلاد ما يزال مهددا بالكوارث الطبيعية في المستقبل، وطبعا في المناطق الأخرى للبلاد هناك كوارث طبيعية لكنها مختلفة.

2 – لاحظنا أيضا سيدي الرئيس أن ثمن الكوارث الطبيعية في الميزانية ارتفع كثيرا وأنتم تعلمون أن الأرقام كانت موجودة في قانون المالية التكميلي لسنة 2003 والأرقام موجودة أيضا في مشروع قانون المالية لسنة 2004 وسترتفع هذه التكاليف بمبلغ لا بأس به ويفوق الملياري (02) دولار، هذا الحد الأدنى من التكاليف المنتظرة لتغطية إعادة الإعمار وكل التعويضات.

3 – نلاحظ أيضا في الجزائر عدم وجود ما يسمى بالثقافة التأمينية (La culture de l'assurance)، هي ضعيفة وهذا لسبب بسيط، لأن لكل جزائرية ولكل جزائري فكرة أن الحكومة هي التي تقوم بالواجب في الوقت المناسب، ولهذا فإن عددا كبيرا من الإخوان لا يقومون بواجبهم فيما يخص هذه الأضرار. أعطيك مثلا حتى يكون الإخوان معي في الصورة، عملنا ما يسمى بـ (La vignette-auto) قسيمة السيارات، هناك جزائري دفع وآخر لم يدفع! 50% من الجزائريين لم يدفعوا قسيمة السيارات! (50% des algériens n'ont pas payé la vignette-auto) لحد الآن؛ فمنذ أن بدأنا الإحصائيات رأينا أن هذه الأخيرة تعد مساهمة رمزية.

4 – أيضا لاحظنا سيدي الرئيس، السيدات والسادة ضعفا في الإطار القانون التشريعي والتنظيمي في هذا الميدان، فيما يخص التأمين.

5 – وأخيرا لاحظنا أن لشركة التأمين في الجزائر – والعكس موجود في البلدان الأخرى – دورا هامشيا فيما يخص تنشيط ما يسمى بالأسواق المالية (Les marchés de capitaux).

في البلدان الأخرى شركات التأمين هي التي تلعب الدور الأكبر والأقوى فيما يخص تنشيط الأسواق المالية.

كل هذه الأسباب دفعت الحكومة لتحضير هذا الأمر،

وتسيير ما يسمى بجمعية البنوك والمؤسسات المالية: (ABEF) أي (L'Association des Banques et des Etablissements Financiers)؛ لها دور مهم لأنها تجمع مابين المعنيين بالأمر (البنوك والمؤسسات المالية) ولكن في هذا الأمر هناك أيضا دعم صلاحيات هذه الجمعية وإعطائها بعض الصلاحيات التي هي غير موجودة في القانون السابق ولا سيما فيما يخص العلاقات بين هذه الجمعية والحكومة،

هذه، سيدي الرئيس، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، بصفة عامة كل الإجراءات الموجودة في الأمر.

ماهي شروط النجاح؟ شروط النجاح أربعة (04) وهي:

1 – تطوير النظم الإعلامية (Les systèmes d'information) داخل البنوك، نبدأ من الداخل ثم نأتي إلى الخارج.

2 – تطوير وتحسين وعصرنة نظم الدفع (Les systèmes de paiement)، العلاقات مابين البنوك فيما يخص الدفع، وانطلقنا في هذه العملية منذ شهر أوت الماضي لعصرنة ما يسمى بنظم الدفع (Les systèmes de paiement).

3 – تكوين عدد كبير من المراقبين (La formation des superviseurs) لأن هذه نقطة من نقاط ضعف البنك المركزي (Sans superviseurs pas de supervision) وعددهم غير كاف لحد الآن.

4 – وأخيرا، إختيار المسؤولين – لأن النصوص تبقى نصوصا – في كل الهيئات المذكورة.

هذا هو بصفة عامة، سيدي الرئيس، سيداتي، سادتي، مضمون هذا الأمر، وأعتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأقول بكل وضوح إنه بدون تنسيق مابين الحكومة والبنك المركزي، مستحيل نجاح السياسة الاقتصادية، وبدون دعم المراقبة فإن ماجرى في الماضي يمكن أن يجري مرة أخرى. شكرا سيدي الرئيس على إصغائكم لعرض الأمر الأول، هل أوصل عرض الأمر الثاني؟

السيد الرئيس: نعم، تفضل.

السيد الوزير: فيما يخص الأمر الثاني المتعلق بالتأمين

إلى (سعر التعريفية + 20%) .

ثالثا: وهذا مهم هو أنه في حالة كارثة طبيعية وفي حالة عدم وجود عقد التأمين يعفى المواطن من التعويضات من طرف الدولة، وهذا لتشجيع المواطنين لإبرام عقود مع شركات التأمين.

وأخيرا، الإجراء الأخير والمهم هو إعطاء ضمان الخزينة العمومية لما يسمى بإعادة التأمين (La réassurance) لأنه في بعض الحالات ولاسيما فيما يخص المنشآت الضخمة وبعض المراكز الضخمة من الضروري تدخل الخزينة العمومية في تمويل جزء من إعادة التأمين هذه، (La réassurance) .

ماهي شروط النجاح أيضا؟

الشرط الأول وبدون شك هو أن شركات التأمين تحضر نفسها، ولهذا نجد في الأمر أن تطبيق هذا الأمر سيكون بعد سنة من النشر في الجريدة الرسمية لإعطاء شركات التأمين الوقت لتحضير نفسها لتطبيق هذا الأمر وتحضير نفسها عن طريق عملية التكوين في الشركات وعملية التجهيز أيضا في الشركات لأن كل هذه العمليات في هذا الأمر تستلزم ملايين من العقود وليس عقدا واحدا أو اثنين بل ملايين من العقود فيجب على كل شركات التأمين هذه أن تحضر نفسها.

الشرط الثاني هو رفع الوعي الاجتماعي فيما يخص عقود التأمين ضد الكوارث الطبيعية.

وأنا بكل صراحة جمعت شركات التأمين، وسوف تكون حاضرة في الوقت المناسب، وقد انطلقت في أشغالها وطالبتها بتقرير في نهاية هذا الشهر (في نهاية أكتوبر)، يحضرون تقريرا ليوضحوا لنا برنامج العمل والوسائل البشرية والمادية التي سيوظفونها لتغطية هذه الاحتياجات الجديدة.

فيما يخص الوعي العمومي، إنه شيء آخر خارج تماما عن صلاحيات وزارة المالية، ممكن أن الأخ الوزير المحترم السيد بن بوزيد سيساعدنا في المدارس والثانويات، ولكن الضغط كثير عليه أيضا.

أخيرا سيدي الرئيس، الشرط الأخير وهو الوعي في الأوساط المنتخبة. إن النفقات العمومية وصلت إلى سقف نراه في أي بلد وإن شاء الله كما سنرى في مشروع قانون المالية 2004، 40% من الناتج الداخلي

مضمون الأمر طبعا معروف. أعطيك بعض الإجراءات المهمة:

1 - المبدأ هو أنه من المفروض على كل مالك عقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية (Principe de base)، مالك عمارة أو مالك بيت أو مالك معمل، كل مالك ملزم بعقد تأمين ضد الكوارث الطبيعية.

2 - ينظم الأمر العلاقات ما بين المواطنين وشركات التأمين:

أولا: يوجب الأمر على كل شركة تأمين أن تعقد مع المواطنين عقدا لكي لا تترك كل شركة تمشي وحدها، البعض منهم يقبل العقد والبعض الآخر يتهرب من العقد لأن له بعض الشروط.

ثانيا: تسديد التعويضات من طرف شركات تأمين للمواطنين محدد أيضا بدقة فهو لايفوق ثلاثة (03) أشهر بعد كتابة ما يسمى بتقرير الخبرة (Le rapport d'expertise) وهذا أيضا لحماية المواطنين في العلاقة ما بينهم وبين شركات التأمين.

3 - فيما يخص التعريفات أيضا نجد في النص نقطتين:

- النقطة الأولى هي طبعا تعريفات تسيير حسب المناطق، لأنه في وسط البلاد أو في شرقها أو في غربها، المخاطر تختلف ولهذا فالتعريفات تختلف من منطقة إلى أخرى.

- النقطة الثانية فيما يخص التعريفات هي تحديدها عن طريق التنظيم وليس عن طريق السوق لماذا؟ لسبب بسيط هو أن تجربة الجزائر فيما يخص التعريفات محدودة، ويستحيل أن نترك شركات التأمين تحدد بنفسها هذه التعريفات بل تكون مناقشة ما بين السلطة التنفيذية (الحكومة) وشركات التأمين لتحديد هذه التعريفات لكيلا يكون الثقل كبيرا على المواطنين.

4 - فيما يخص العقوبات، طبعا نجد في النص بعض الإجراءات المتعلقة بالعقوبات:

أولا: عند بيع أو كراء عمارة أو بيت يجب على البائع أو الذي يريد كراء بيته تقديم هذا العقد، عقد التأمين، هذا واجب عليه.

ثانيا: في حالة عدم وجود عقد التأمين ضد الكوارث الطبيعية، هناك عقوبات وهذه العقوبات يرتفع حجمها

2003 تناولت فيه نتائج الدراسة والمناقشة للأمر 03-11 وأعدت هذا التقرير وصادقت عليه.

### تقديم الأمر

لقد صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض منذ أكثر من 10 سنوات، ومنذ ذلك الحين عرف المشهد المالي والاقتصادي لبلادنا تغييرا كبيرا، بحيث حدثت الكثير من التطورات، أهمها الانفتاح المتزايد والمتسارع لاقتصادنا على السوق العالمية مما نتج عنه نمو متزايد لعدد المتعاملين في ميدان التجارة الخارجية وهو ما يفرض في حد ذاته ضرورة إعادة النظر في تنظيم سوق الصرف.

كما أن عوامل انضمامنا المرتقب للمنظمة العالمية للتجارة، والرغبة الملحة في التحكم في تسيير المديونية الداخلية والخارجية وضرورة الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي اتخذت في السنوات الأخيرة لتحسين أداء ذلك التسيير، كإنشاء صندوق ضبط الواردات، كل هذه الأمور مجتمعة تفرض ضرورة تكييف قانون النقد والقرض بما يتيح الاستجابة لمتطلبات تلك الإجراءات.

كما أن تعزيز مسار انسياب المعلومات بين السلطة النقدية والجهاز التنفيذي يفرض نفسه للسماح للجهاز التنفيذي بتطبيق السياسات المسطرة في برنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان.

وأخيرا، المشاكل والصعوبات التي شهدتها القطاع المصرفي في الآونة الأخيرة، تحتم وضع الإجراءات الخاصة بتحسين أداء أدوات الرقابة لحماية المدخرين وضمان الأمن المالي لبلادنا، وهذا ما يهدف إليه الأمر المعروض علينا.

عرض السيد ممثل الحكومة، زميلاتي، زملائي استمعتم إليه فلا داعي لإعادته.

طرحت اللجنة بعض الانشغالات وأجاب عليها السيد الوزير.

الجواب رقم 1: عن مراقبي البنوك أجاب السيد الوزير بما يلي:

إن المهام المسندة لمراقبي بنك الجزائر المنصوص عليها في المادتين 26 و27 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض تقتضي وقتا كافيا ووسائل موجودة لأدائها

الخام مصروف من طرف الدولة! كلما صرفت 10 دنانير في الجزائر إلا وصرفت الدولة أربعة (04) دنانير! وهذا بكل صراحة ليس موجودا! سوف نرجع إن شاء الله لهذه الأشياء، خلال دراسة مشروع قانون المالية التمهيدي. أشكركم سيدي الرئيس، أشكر كل الإخوان والأخوات على حسن الإصغاء، شكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير المالية ونستمع الآن إلى التقريرين الذين أعدتهما لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية في الموضوع، والكلمة للسيد المقرر.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير المالية، ممثل الحكومة، والوفد المرافق له، السيد وزير التربية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور السلام عليكم. تقرير خاص بالنقد والقرض.

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 8 أكتوبر 2003، تحت رقم 03-71 للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الصادر طبقا لحكم المادة 124 من الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عكفت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة، على دراسة ومناقشة الأمر المحال عليها، على مدى ثلاثة (03) اجتماعات، في الفترة مابين 14 سبتمبر و13 أكتوبر 2003، فاستمعت يوم 11 أكتوبر 2003 إلى السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلا للحكومة، الذي قدم عرضا أمام اللجنة استعرض فيه الأسباب الموجبة لإصدار هذا الأمر، والأهداف المتوخاة منه، كما رد على أسئلة وملاحظات السادة أعضاء اللجنة التي انصبت على المواضيع التي تناولها الأمر والأحكام الواردة فيه. وقد حضر هذا الاجتماع السيد محمود خوذري، وزير العلاقات مع البرلمان. إثر ذلك، عقدت اللجنة اجتماعا يوم الإثنين 13 أكتوبر

في أحسن الظروف.

لهذا، وقع تغيير في النص القانوني الجديد بحيث أصبحت هذه المهام تقام من طرف مراقبي البنك الدائمين خلافا على ما كان معمولا به في القانون السابق. إن امتداد نشاط المراقبين على طول السنة يمكنهم من تنظيم أشغالهم بصفة فعالة.

وعن اطلاع البرلمان بالأنشطة، أجاب السيد الوزير كما يلي:

وردت هذه المادة في قانون النقد والقرض السابق (90-10).

وقد تم الاحتفاظ بها للسماح للبرلمان من الاطلاع على تطور الوضعية الاقتصادية والمالية للبلاد وذلك بواسطة تقرير يعده بنك الجزائر.

وعن استعمال احتياطي الصرف أجاب السيد الوزير بما يلي:

ينبغي التذكير أن احتياطي الذهب المودع لدى بنك الجزائر هو ملك للدولة، وعليه يمكن استعماله لضمان قرض أو تسبقة ممنوحة للدولة في إطار التسيير الفعلي للمديونية الخارجية.

وعن المكشوفات الممنوحة من طرف بنك الجزائر أجاب السيد الوزير:

يمكن لصندوق ضبط الإيرادات أن يحصل على التسبقة الاستثنائية من بنك الجزائر وهذا في إطار التسيير الفعلي للمديونية العمومية الخارجية، حيث تنص المادة 57 من قانون المالية لسنة 2004 على ذلك.

كما ينبغي التذكير أن النفقات المخصصة لتعويض نقص القيمة في الجباية البترولية وتقليص المديونية العمومية هي وحدها المسموحة.

لكن لا يمكن استعمال تسبقة بنك الجزائر إلا بغرض تقليص المديونية العمومية الخارجية طبقا للمادة 45 من الأمر.

وعن الترخيص لعملية فتح الفروع البنكية أجاب السيد الوزير:

يخول القانون لمجلس النقد والقرض صلاحية تحديد شروط فتح الفروع للبنوك المعتمدة.

أما ترخيص عملية فتح هذه الفروع فهو من اختصاص مصالح بنك الجزائر وذلك استنادا إلى

القواعد المحددة من طرف المجلس عن طريق التنظيم. كذلك أجاب السيد الوزير وقال:

تقوم المصالح العمومية المختصة بالتحقق من توفر العناصر المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر وذلك بطلب من بنك الجزائر.

وعن المساهمات الأجنبية أجاب السيد الوزير:

فيما يخص المساهمات الأجنبية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، يجب التذكير بأنه عند دراسة طلب الاعتماد، يطلع مجلس النقد والقرض على تشكيلة المساهمين في البنك، فإذا قرر هذا الأخير اعتماد البنك، فإنه يقوم ضمنا بالترخيص للمساهمين الأجانب في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري.

أما عن توضيح رأس المال الأدنى قال السيد الوزير: وضع مبرر وجود رأسمال أدنى لفروع البنوك الكائن مقرها الرئيسي خارج الجزائر موافقا لرأسمال البنوك التي يكون مقرها الرئيسي بالجزائر لعدة اعتبارات منها:

– الإنصاف بين البنوك التي تنشط بالجزائر،

– مراعاة قواعد المنافسة.

وعن بعض صلاحيات محافظ البنك قال:

فيما يخص القانون الأساسي للبنوك، يجب الفصل بين حالتين، أو لهما:

– الحالة الأولى تخص تغيير رأس المال حيث يخول القانون للمحافظ الترخيص بالتعديل، وذلك لإضفاء المرونة اللازمة لهذه العملية.

– الحالة الثانية تتعلق بتغيير المساهمين حيث يرخص للمحافظ السماح بهذا التغيير بناء على القواعد التي يحددها المجلس مسبقا عن طريق التنظيم.

وفي كل الحالات، لا يمكن لتغيير رأسمال البنوك أن يمس بالحد الأدنى المحدد من طرف المجلس.

وعن الحصول على القروض لبعض مسؤولي البنوك قال:

إن مضمون المادة 104 من الأمر يسمح للأشخاص الذين لا يتمتعون بسلطة التوقيع الحصول على القروض من البنك بشرط ألا يكونوا من فئة المسيرين للبنك المنصوص عليهم في المادة 104 من الأمر.

وعن السر المهني للسلطة القضائية أجاب:

الدستور، وعملا بأحكام القانون العضوي الناظم للعلاقات، ووفقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، عقدت لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، برئاسة السيد لزهاري بوزيد، رئيس اللجنة ثلاثة (03) اجتماعات في الفترة مابين 14 سبتمبر و13 أكتوبر 2003 انكبت فيها على دراسة ومناقشة الأمر المحال عليها والذي يحتوي على 17 مادة، واستمعت يوم 11 أكتوبر 2003 إلى عرض للأمر، قدمه السيد عبد اللطيف بن أشنهو، وزير المالية، ممثلا للحكومة، تطرق فيه إذن إلى الأسباب الموضوعية التي دعت إلى إصدار هذا الأمر، والترتيبات الواردة فيه، والهدف منه والحاجة إليه، كما رد على الأسئلة والملاحظات التي طرحتها اللجنة حول المواضيع التي تناولها الأمر، وقدم شروحات وتوضيحات بشأنها. وقد حضر هذا الاجتماع، السيد محمود خونري، وزير العلاقات مع البرلمان.

كما عقدت اللجنة اجتماعا يوم الإثنين 13 أكتوبر 2003، استعرضت فيه النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة ومناقشة الأمر المحال عليها، وعلى ضوءها أعدت هذا التقرير، وصادقت عليه.

### تقديم الأمر

الكوارث الطبيعية أمر محتمل الوقوع ليس في بلدنا فحسب، وإنما في كل بلدان العالم، ولهذا وجب توفير الظروف اللازمة للتكفل بالأضرار التي تنجر عنها. والجميع يتفق على أن التأمينات يمكن أن تلعب دورا مهما في تعبئة الموارد المالية التي يمكن استغلالها للتخفيف من معاناة الضحايا.

ورغم أن الدولة أنشأت صندوقا خاصا بالكوارث الطبيعية، إلا أن الأعباء المنجزة عن فيضانات الجزائر العاصمة في خريف 2001، وخاصة الزلزال الأخير الذي ضرب مجموعة من مناطق وسط البلاد، أكد ضرورة تعبئة موارد جديدة من أجل تجسيد مبدأ تضامن وتعاضد المواطنين في مواجهة أضرار الكوارث الطبيعية الكبرى.

والحقيقة أن التشريع الجزائري كان وبموجب الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، قد نص على إمكانية التأمين ضد الكوارث

حصر عدم إلزام السلطة القضائية بالسر المهني في إطار الإجراء الجزائي فقط نظرا لخطورة الحدث أو العملية.

أما عن مكاتب الصرف فقال السيد الوزير: إن الترخيص بفتح مكاتب الصرف الخاصة هو من صلاحيات بنك الجزائر. يتم هذا الترخيص وفقا للشروط التي يحددها التنظيم. وعن توضيح طلبناه عن صندوق ضمان الودائع البنكية فقد أجاب:

تنص المادة 118 على إنشاء صندوق ضمان الودائع ويحل هذا الصندوق محل الشركة التي أنشئت لهذا الغرض مؤخرا من طرف البنوك والمؤسسات المالية. يقوم هذا الصندوق بتعويض المودعين للأموال لدى البنوك عن الخسائر التي قد تلحقهم عند حل مؤسسة مالية.

يقوم المجلس بتحديد القواعد والشروط المتعلقة بهذا التعويض.

وأخيرا، عن آثار تطبيق هذا الأمر على الصكوك البريدية أجاب السيد الوزير:

يمكن لمصالح البريد، كما هو الحال الآن، فتح وإدارة حسابات جارية للأفراد والمؤسسات.

لكن، لايمكن لهذه المؤسسة القيام بالعمليات البنكية خاصة منها تقديم القروض لأن هذه العمليات لا تدخل في إطار نشاطاتها الطبيعية.

ذلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، عن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي أعرضه عليكم للمصادقة.

سيدي الرئيس، أتلو على مسامعكم الآن التقرير الثاني الذي يخص إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.

إستنادا إلى إحالة من قبل السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، بتاريخ 8 أكتوبر 2003 تحت رقم 71/03، للأمر رقم 03-12 في 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الصادر طبقا لحكم المادة 124 من

2 - المادة الأولى لاتقتصر على المهن الحرة (الأطباء، المهندسين، المحامين... إلخ)، وتقتصر على النشاطات التجارية والصناعية فقط.

3 - توضيح معنى «ماعداء الدولة» المنصوص عليها في المادة الأولى.

4 - تنص المادة 2 على الأضرار المباشرة، هل من توضيح لهذه المادة؟

5 - ألا تعتقدون أن هناك تناقضا بين الفقرة الأولى والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 7؟

6 - هل تخضع قطعان الحيوانات داخل المباني لأحكام هذا الأمر؟

وكانت الأجوبة كالتالي:

الجواب الأول:

التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الأولى للأمر رقم 03-12 هو تأمين للعقارات دون محتواها.

وبذلك يفيد هذا التأمين أساسا مالك العقار المؤمن.

في مجال التأمينات، الجهة التي لها المصلحة في عدم حدوث خطر ما؛ هي التي تكتتب وثيقة تأمين.

نستنتج مما سبق أن التأمين على الأخطار الطبيعية لا يمكن إلزامه إلا على مالك العقار. إلا أنه بإمكان كل

شاغل لعقار، دون امتلاكه، أن يكتتب لحساب المالك وثيقة التأمين على الكوارث الطبيعية.

الجواب الثاني:

ركز الأمر المذكور على إلزامية تأمين منشآت تجارية وصناعية لأن هذه الأخيرة تكتنف قيما اقتصادية هامة

نسبيا بالمقارنة مع تلك التي تكتسيها المهن الحرة.

بالفعل، العنصر الأهم في قيم هذه الأخيرة هو العقار المعني بإلزامية التأمين حسب الأحكام من الفقرة 1 من

ذات المادة.

الجواب الثالث:

تعفى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم 03-12 الدولة من إلزامية التأمين والذي تعتبره مؤمنا

ذاتيا لأملاكه، وهو المعنى الذي تشرحه الفقرة الثالثة من نفس المادة.

الجواب الرابع:

الأضرار المباشرة المنصوص عليها في المادة الثانية هي تلك التي لها علاقة سببية مع الحدث المؤمن،

الطبيعية البري، لكنه تناول الموضوع بصيغة الاختيار بدل الإلزام، وهنا تكمن محدودية النص الذي فرضت الظروف ضرورة إعادة النظر فيه، لتكريس مبدأ إلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

وقد تضمن الأمر رقم 03-12 النقاط الآتية:

1 - إلزامية التأمين على العقارات المبنية من طرف مالكيها الشرعيين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم معنويين، وتقوم الدولة بالتأمين على أملاكها.

2 - المنشآت التجارية والصناعية يجب أن تكون أيضا موضوع تأمين إلزامي من طرف من تعود إليهم.

3 - يخرج هذا الأمر من دائرة تطبيقه المحاصيل الزراعية غير المخزونة، المزروعات، الأرض، القطيع

الحي خارج المباني، وسيتكفل بهذه الأمور نص آخر.

4 - لا يطبق هذا الأمر أيضا على الأضرار التي تلحق بأجسام المركبات الجوية والبحرية والسلع المنقولة.

5 - الربط بين التأمين واحترام قواعد البناء واستغلال الأراضي.

6 - تعريفات ضمان الكوارث الطبيعية يحددها التنظيم وبالتالي فهي موحدة عند جميع شركات التأمين.

7 - ضمان الدولة على عمليات إعادة تأمين الكوارث الكبرى، كما أن تسيير الأموال الناتجة عن عمليات هذا

النوع من التأمين يخضع إلى إلزامية إيداعها في شكل سندات الدولة أو ودائع مكونة من طرف معيدي

التأمين.

8 - يجب أن يسدد مبلغ الأضرار في خلال ثلاثة (3) أشهر من نشر القرار الوزاري المعلن عن حالة الكوارث الطبيعية، وهذا من طرف خبير.

9 - لاتقدم الدولة أي تعويض عمومي للأشخاص الذين لم يلتزموا بإلزامية التأمين، مع النص على

عقوبات مالية في هذه الحالة.

عرض السيد ممثل الحكومة استمعتم إليه زميلاتي، زملائي، إذن نتطرق مباشرة إلى أسئلة وملاحظات

اللجنة ورد السيد ممثل الحكومة عليها.

الأسئلة:

1 - لماذا تحصر المادة الأولى إلزامية التأمين على الملاك وليس على الشاغلين للأملاك الذين ليس لديهم عقود ملكية؟

أي الكوارث الطبيعية.

مثلا لا يغطي تأمين الكوارث الطبيعية الخسائر المالية الناتجة عن توقف وسائل إنتاجها المتضررة من جراء كارثة طبيعية لأنها ليست ناتجة بصفة مباشرة من هذه الأخيرة.

الجواب الخامس:

تعفي الفقرة الأولى من المادة السابعة شركات التأمين من الإلزامية المنصوص عليها في المادة الأولى تجاه كل العقارات المبنية أو النشاطات التجارية والصناعية ممارسة قبل نشر الأمر.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتضبط الأحكام المتعلقة بالعقارات المبنية أو النشاطات التجارية والصناعية الممارسة بعد نشر الأمر.

إذن لا يوجد أي تناقض بين الفقرتين السالفتي الذكر.

الجواب الأخير:

تخضع المباني ومنشآتها الموجودة في المزارع أو المخصصة لتربية المواشي إلى الإلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بما فيها قطعان الحيوانات.

لأن في هذه الحالة يتعلق الأمر بنشاط صناعي (تربية المواشي الصناعي) الذي تضبطه أحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى.

نلكم هو، سيدي الرئيس المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، التقرير الذي أعدته اللجنة عن الأمر المذكور المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، الذي أعرضه عليكم للمصادقة. وشكرا على حسن الإصغاء.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر وشكرا لك أيضا على حسن التلاوة.

ننتقل الآن إلى عملية المصادقة على كامل نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

**السيد عبد الحميد برشيش، عضو مجلس الأمة يتدخل ويقول:** .. فيما يخص العقوبات، لا أستطيع التدخل لأنه تم الأمر وانتهى ولكن...

**السيد الرئيس:** رجاء، في عملية المصادقة - للتذكير بالنظام - النقاش غير جائز، فيرجى احترام النظام، والموقف من هذه النصوص القانونية المعروضة علينا يتحدد بالموافقة أو الرفض أو الامتناع، أما التعبير عن الموقف فهذا موضوع آخر ولم يتكلم عنه القانون.

إذن نتيجة التصويت هي كالتالي:

نعم: 115 صوتا.

لا: (01) صوت واحد.

الإمتناع: (01) صوت واحد.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض.

وننتقل الآن إلى النص القانوني الموالي والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية.

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 114 صوتا.

لا: (01) صوت واحد.

الإمتناع: (02) صوتان.

وعليه، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 12/03 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية، هنيئاً للقطاع المعني؛ وأدعو السيد الوزير إن كان يريد أخذ

وبهذا الصدد تلعب التربية دورا هاما يكمن في تحضير مستقبل الأمة من خلال تكوين الأجيال.

وفي هذا الإطار فإن برنامج الحكومة الذي عرض على البرلمان الجزائري بغرفتيه بتاريخ 31 ماي الأخير، خصّ جزء هام منه لإصلاح المنظومة التربوية حتى تكون الجزائر في موعد مع التاريخ في التمسك بماضيها وهويتنا وذاكرتنا وكذلك لتكون في الموعد مع المستقبل ومع التاريخ.

إن إجراءات الإصلاح التي قررها مجلس الوزراء في اجتماعه بتاريخ 30 أفريل 2002، شرع في تطبيقها انطلاقا من هذا الدخول المدرسي الحالي، تلك الإجراءات المتعلقة بوضع برامج تعليمية جديدة وكتب مدرسية جديدة، والتي اعتبرت ذات أولوية بالنظر إلى أهميتها وتأثيرها على نوعية التعليم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، سيداتي،

سادتي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،  
إن تأسيس التعليم الخاص وترقية اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية يشكلان كذلك إجراءات هامة لهذا الإصلاح والتي يجب تجسيدها بصفة أولوية. أنتم تعلمون أنه لا يمكن تجسيدها دون تعديل الأمر 35/76 وإنشاء الإطار التشريعي المرجعي لإعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية.

فالتعديلات التي أقترحها عليكم تتعلق بنقطتين أساسيتين ألا وهما:

1 - إدخال تعليم اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية.

2 - تأسيس مؤسسات التعليم الخاصة.

إن هذه التعديلات تشمل تعديل خمس (05) مواد: (02)، (07)، (10)، (21) و(25)؛ وإدخال مادتين جديدتين (08) مكرر و(08) مكرر؛ فتعديل المادتين (02) و(25) وإدخال كذلك مادتين جديدتين، يأتي تطبيقا لمراجعة الدستور الجزائري الذي كرّس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية.

وعلى هذا الأساس تنص هذه المواد على إدماج اللغة الأمازيغية في المنظومة التربوية والتكفل بالبعد الأمازيغي في برامج العلوم الاجتماعية والإنسانية. ودائما في إطار تطبيق المادة (03) مكرر من الدستور،

الكلمة، قبل الانتقال إلى الملف الأخير، أن يتفضل،  
الكلمة لكم.

**السيد وزير المالية:** شكرا للسيد الرئيس. بودي أن أشكركم شخصيا أن أشكر أعضاء اللجنة المختصة ورئيسها ومقررها، وأشكر أيضا كل أعضاء مجلس الأمة الموقر، شكرا لكم.

**السيد الرئيس:** السيد رئيس اللجنة المختصة، تفضل من مكانك، ألا تريد تناول الكلمة؟

**السيد رئيس اللجنة المختصة:** لا، وشكرا.

**السيد الرئيس:** شكرا لك السيد رئيس اللجنة المختصة؛ وفي كل الحالات تستحق الشكر والتقدير على الجهود التي بذلتها رفقة السيدات والسادة أعضاء اللجنة.

الملف التالي والأخير يتعلق بالأمر رقم 09/03 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، والكلمة للسيد وزير التربية الوطنية لعرضه.

**السيد وزير التربية الوطنية:** بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، إن التدخل الذي أتشرف بعرضه أمام مجلسكم الموقر يتعلق بتعديل الأمر رقم 35/76 المؤرخ في 16 أفريل 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين وذلك بتعديل وإتمام بعض مواد التي لم تعد تتجاوب مع تطور الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي لبلادنا. وبالفعل صدر هذا الأمر في عام 1976 استجابة لتطلعات كانت تعكس حقا خطأ سياسيا يتماشى مع الوضع الوطني والدولي الذي كان سائدا في ذلك الوقت، لكن عرف العالم تقلبات جيوسياسية واقتصادية هامة وتعرض مجتمعنا خلال السنوات الأخيرة إلى تغيرات عميقة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية فرضت عليه التكيف بغرض الاندماج في المجموعة الأممية.



مقلقة فهي تتعلق ببرامج التعليم التي لا تتطابق في غالب الأحيان مع البرامج الرسمية. وبكون جزء من هذه المؤسسات، قامت بتنظيم نفسها على شكل شبكات حسب البرامج المتبعة، على سبيل المثال شبكة العاصمة التي تشمل 28 مدرسة، شبكة دالي ابراهيم التي تشمل 40 مدرسة وشبكة تيزي وزو التي تشمل 28 مدرسة.

ومن جهة أخرى أود الإشارة بأن تطوير المؤسسات الخاصة هي من الاتجاهات العالمية للتربية الأكثر أهمية.

فالجزائر التي كانت تتوفر قبل عام 1976 على شبكة من المؤسسات الخاصة للتربية والتعليم توجد اليوم من بين الدول القليلة في العالم وأذكر منها خاصة كوريا وكوريا مع احترامنا الكبير لهذه الدول الصديقة واحترام سياستها الداخلية والخارجية، وقدمت هذا المثال فقط لأقول لكم بأننا حقا أصبحنا من الدول القليلة في هذا الميدان التي لم تعد تتوفر رسميا على هذا النوع من المدارس بينما معظم الدول العربية منظوماتها التربوية مدعمة بشبكة من المؤسسات الخاصة.

ويمكن أن أذكر على سبيل المثال لبنان 60% من المؤسسات به هي خاصة، الإمارات العربية المتحدة 42%، وقطر 32% وأخيرا الأردن 23% من المؤسسات بها هي خاصة.

أما فيما يتعلق بالدول الغربية فإن فئة المتمدرسين في المؤسسات الخاصة تختلف من بلد إلى آخر، ففي إنجلترا على سبيل المثال 07% من التلاميذ يذهبون إلى المدارس الخاصة، في فرنسا 17%، في بلجيكا 45%، وفي هولندا تجاوز هذا العدد 76%.

سيدي الرئيس المحترم، سيداتي، سادتي أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، إن مجموع هذه العناصر التي قمت بعرضها عليكم تفرض علينا الاستعجال في تأطير المبادرة الخاصة في ميدان التربية لسد الفراغ القانوني ووضع حد للوضعية التي تشكل خطرا على الانسجام الاجتماعي، أقول على الانسجام الاجتماعي لأن أغلبية هذه المؤسسات تدرّس باللغة الفرنسية.

وبهذا الصدد أنهي إلى علمكم أن وزارة التربية الوطنية قامت بإعداد مشروع مرسوم تنفيذي يحدد

بادرت وزارة التربية الوطنية باقتراح إحداث مركز وطني بيداغوجي لغوي لتعليم الأمازيغية يكلف بإنجاز الدراسات والبحوث حول اللغة الأمازيغية بكل تنوعاتها اللغوية وخاصة كذلك كل دراسة معجمية من شأنها تسهيل وتقنين مبادئ اللغة الأمازيغية وكل دراسة تتعلق بنظم كتابة اللغة الأمازيغية.

إن تأسيس التعليم الخاص، يندرج بصفة طبيعية في تطور مجتمعنا الذي يتسم خاصة بمشاركة أكبر للقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا، إلا أن التشريع الحالي وخاصة منه المادة (10) من الأمر رقم 76 يضع المنظومة التربوية ضمن صلاحيات الدولة وحدها ولايسمح للمبادرة الخاصة بالاستثمار في قطاع التربية. كما أن المدرسة التي تعتبر مؤسسة اجتماعية بالدرجة الأولى مرتبطة بمؤسسات المجتمع الأخرى ولايمكنها أبدا أن تتطور بمعزل عنها بل يجب عليها أن تتطور وأن تتكيف معها باستمرار.

وبالفعل نلاحظ أنها تتطور وتتكيف ولكن النصوص الحالية لا تتبع هذا التطور، حيث إننا نرى أن المدارس الخاصة موجودة في الميدان وتتكاثر بصفة فوضوية في البلاد ولا تخضع لأي مراقبة علمية أو بيداغوجية وهي تتسبب في تآزيم حالة اللاقانون التي ينبغي على الدولة إيجاد حلول مناسبة لها.

إن هذه الوضعية تستنطقنا على عدة مستويات، فهل نتركها تستمر بتأثيراتها السلبية على المنظومة التربوية؟ وأخطر من ذلك على تكوين المواطن الجزائري وعلى الانسجام الاجتماعي في مجموعه.

إسمحوا لي أن أمدكم ببعض عناصر التقييم، وأبدأ بالعناصر الكمية وذلك على النحو التالي:

1 - أن عدد المدارس الخاصة غير القانونية المشتغلة حاليا في بلادنا تقارب 380 مؤسسة على كل المستويات منها 100 في الابتدائي و20 في المتوسط و10 في الثانوي والباقي في التحضيري الذي يشكل العدد الأكبر.

2 - إن هذه المؤسسات التي تستقبل أكثر من 25 ألف تلميذ متواجدة أساسا في العاصمة وتيزي وزو وبدرجة أقل في عنابة ووهران وسطيف وبجاية وقسنطينة.

أما فيما يخص عناصر التقييم النوعي التي تعتبر

مجلس الأمة الأفاضل، ذلك هو موضوع تعديلات الأمر رقم 35/76 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والذي قمت بتقديمه على مسامعكم، أشكركم على حسن الإصغاء والاستماع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد وزير التربية الوطنية، وأحيل الآن الكلمة إلى السيد مقرر لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية لتقديم التقرير الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

**السيد مقرر اللجنة المختصة:** شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير التربية الوطنية، ممثل الحكومة، والوفد المرافق له، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية، لمجلس الأمة، عن الامر رقم 03-09 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 13 غشت سنة 2003 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

واستنادا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، لاسيما المواد: 16، 21، 28، 33، 34، 36، 37، 41، 42 و43 منه.

وبناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 08/10/2003 تحت رقم 72-03 والمتعلقة بنص الأمر رقم 03-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، شرعت لجنة التربية في دراسة النص المحال عليها،

شروط فتح وسير مؤسسات التعليم الخاصة والذي يبين بصفة واضحة بأن الدولة تستمر في التكفل بوظيفة الضبط والمراقبة وأن المؤسسات الخاصة سيتحتم عليها تطبيق برامج التعليم الرسمية المقررة من طرف وزارة التربية وتتوج الدراسات بشهادات الدولة وتخضع هذه المؤسسات للرقابة البيداغوجية والإدارية الممارسة من طرف الأجهزة المؤهلة لوزارة التربية الوطنية.

أغتتم هذه الفرصة لرفع الالتباس المتداول لدى البعض عن قصد وغير قصد بين المبادرة الخاصة وخصوصة التعليم.

إن المدرسة الجزائرية ليست للبيع وإن ما نقوم به من إصلاحات وكذلك من إمكانيات مادية تمنحها الدولة لمؤسسات تبرهن مرة أخرى بأن التعليم بصفة عامة وخاصة التعليم العام التابع للدولة لا يحق لأي إنسان في جزائر اليوم والغد أن يقوم بخصوصته، على سبيل المثال إن ميزانية وزارة التربية الوطنية كانت في سنة 1992 ما قيمته 127 مليار دج وقد فاقت هذه السنة 220 مليار دينار! وهذا يعني خاصة أن الدولة تستمر عن طريق الإصلاحات بتطوير هذا القطاع العام.

إن السماح بالمبادرة الخاصة بالمشاركة في جهود التكوين لا يعني أبدا خصوصة التربية.

إن المدرسة الخاصة يجب أن تدعم وتكمل الجهود التربوية للمدرسة العمومية ولا يمكنها أبدا في حال من الأحوال أن تحل محلها.

إن المدرستين يجب أن تستجيبا لغاية واحدة وهي التعليم، التأهيل وتحضير الطفل للاندماج في المجتمع من خلال غايات تربوية وبرامج تعليمية وطنية.

ومن الواضح أيضا بأنه لا يمكن للدولة أن تترك المبادرة الخاصة للتربية لأشخاص لهم أغراض تجارية وغير مؤهلين بيداغوجيا ويمارسون الفوارق الاجتماعية، وأخيرا أولئك الذين لا يحترمون قواعد الأخلاق والأدبيات.

إن وجود المؤسسات الخاصة للتربية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هو عنصر لسياسة شاملة وطويلة المدى لتنمية المنظومة التربوية.

سيدي الرئيس المحترم، سيداتي، سادتي أعضاء

- 1 - هناك مرسوم قيد الإعداد للتكفل بكيفيات تسيير المدارس الخاصة ومراقبتها في شتى المجالات.
- 2 - إن كل الشروط التي توظف بها وزارة التربية المؤطرين عبر مختلف أطوار التعليم تبقى هي نفسها التي يخضع لها التعليم الخاص.
- 3 - إن هذه المدارس الخاصة هي مكمل للمدارس العمومية، لذلك لا يمكن أن تكون منافسة لها، والوزارة مطمئنة لذلك.
- 4 - إن عدم إدراج الهيكل الحالية في هذا الأمر إنما يعود إلى أن الأمر رقم 76-35 مازال ساري المفعول بخصوص ذلك، على نحو ضمان 9 سنوات تدرس للتلميذ وتلقيه اللغات الأجنبية... إلخ.
- 5 - إن تدريس الأمازيغية بجميع تنوعاتها يطرح إشكاليات عديدة، لذلك فإن الوزارة بصددها لجنة مختصة لدراسة الموضوع، من أجل توفير الجو المناسب.

### رأي اللجنة

- إن اللجنة بعد دراستها للأمر رقم 03-09، وبعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه السيد وزير التربية الوطنية والشروح والتفسيرات التي تفضل بها، ترى أن هذا الأمر جاء ليسد فراغا قانونيا، وليستجيب لمطلب ثقافي اجتماعي.
- ولكي تتحقق الأهداف المرجوة من هذا الأمر، فإن اللجنة توصي بما يلي:
- 1 - ضرورة إخضاع المدارس الخاصة إلى مراقبة بعدية دقيقة، وتفتيش دوري صارم، بما يضمن ربطها بالبرامج المسطرة من قبل الوزارة (منهاجا ولغة وتأطيرا).
  - 2 - ضرورة تحيين برامج ومناهج المدارس الخاصة القائمة حاليا، وذلك كشرط أساسي لترسيم الاعتراف بها.
  - 3 - ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تنوع اللغة الأمازيغية واختلاف ألسنتها من منطقة لأخرى، بما يضمن التكافؤ المطلوب.
  - 4 - وجوب التكفل أكثر بالمكونين الذين هم محور ومعمل العملية التربوية في كل أطوارها ومستوياتها. بناء على ما تقدم، فإن اللجنة تعرض عليكم الأمر رقم

- حيث عقدت اجتماعا يوم 11/10/2003 بمقر المجلس برئاسة السيد أحمد طرطار وعضوية أعضاء اللجنة. تمت خلاله دراسة أهم النقاط التي جاء بها نص هذا الأمر والمتمثلة أساسا في نقطتين جوهريتين هما:
- 1- إدراج وترقية اللغة والبعد الثقافي الأمازيغيين في النظام التربوي.
  - 2- ترسيم التعليم الخاص في كل المستويات التعليمية. ثم عقدت اللجنة جلسة ثانية يوم 13 أكتوبر 2003 بحضور السيد وزير التربية الوطنية، الذي قدم عرضا حول الموضوع شارحا فيه الأسباب والدوافع التي أدت إلى إصدار هذا الأمر والمتمثلة فيما يلي:
  - 1- إن الأمر رقم 76-35 لم يعد يستجيب للتطورات السياسية والاجتماعية التي عرفها المجتمع الجزائري.
  - 2 - مجازة للتعديل الذي طرأ على الدستور بخصوص إدراج الأمازيغية لغة وطنية.
  - 3 - تتويجا لبرنامج الحكومة المصادق عليه من طرف البرلمان حول إصلاح المنظومة التربوية.
  - وإثر ذلك قدم أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالموضوع مجال الأمر المذكور، على النحو التالي:
  - 1 - ماهي الإجراءات العملية التي ستتخذها الوزارة لإخضاع تسيير المدارس الخاصة القائمة حاليا لأحكام هذا الأمر؟
  - 2 - ماهو دور المدرسة العليا للأساتذة في التكفل بتكوين إطارات ومكوني المدارس الخاصة؟
  - 3 - ماهي الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل الوزارة لمنع استنزاف إطارات المدرسة العمومية جراء الإغراءات المادية التي قد تقدمها المدرسة الخاصة؟
  - 4 - ماهي أسباب عدم تعرض هذا الأمر للتغيرات الكبيرة التي حدثت في هيكلية التعليم وبرامجه، اعتبارا من الدخول المدرسي الحالي؟
  - 5 - هل أعدت الوزارة العدة لمواجهة التنوعات اللغوية بخصوص الأمازيغية عبر مختلف مناطق الوطن، بصفة متوازنة وعادلة؟
- رد السيد الوزير**
- في ردوده عن تساؤلات أعضاء اللجنة، أكد السيد الوزير على مايلي:

لكم جميعا السادة الوزراء ومعاونيكم الشكر، وإلى اللقاء في وقت قريب إن شاء الله، رفعت الجلسة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة مساء.

03-09 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أبريل 1976 المتضمن تنظيم التربية والتكوين، وذلك قصد المصادقة عليه.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

**السيد الرئيس:** شكرا للسيد المقرر، ومنتقل الآن إلى عملية المصادقة فأعرض نص القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 09/03 المتضمن تنظيم التربية والتكوين بكامله للمصادقة.

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم ..... شكرا.

المصوتون بلا ..... شكرا.

الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 113 صوتا.

لا: (01) صوت واحد.

الامتناع: (01) صوت واحد.

طبعا، هناك فرق بين هذه النتيجة ونتيجة عمليات المصادقة الأنفة وسبب ذلك يعود إلى انصراف بعض الأعضاء ومغادرتهم القاعة.

إذن، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على الأمر رقم 09/03 المتضمن تنظيم التربية والتكوين بكامله، شكرا للجميع وهنيئا لقطاع التربية الوطنية.

أدعو السيد الوزير إن كان يريد تناول الكلمة أن يتفضل.

**السيد وزير التربية الوطنية:** شكرا للسيد الرئيس. أريد أن أشكركم شخصيا وأشكر كل أعضاء مجلس الأمة على هذه الثقة وسنعمل جاهدين في الميدان لتطبيق ما اتفقنا عليه، شكرا جزيلا سيدي الرئيس.

**السيد الرئيس:** شكرا. الشكر أخص به كل الزميلات والزملاء أعضاء اللجان المختلفة التي درست النصوص القانونية والتي تمت المصادقة عليها من قبل المجلس.

## تتعلق بتنظيم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة

### إن مكتب مجلس الأمة؛

– بناء على الدستور؛

– بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 هـ الموافق لـ 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المادة 101 منه؛

– بناء على النظام الداخلي لمجلس الأمة، المعدل والمتمم، المؤرخ في 21 شوال عام 1418 هـ الموافق لـ 18 فبراير 1998، لا سيما المادتين 8 و 12 منه؛

– بناء على القرار رقم 04/ب/الديوان، المؤرخ في 30 أبريل 1998، الذي يحدد تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة؛

– بناء على مداولة مكتب مجلس الأمة في اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 سبتمبر 2003؛

### المادة الأولى: تتألف المصالح الإدارية والتقنية

لمجلس الأمة تحت سلطة رئيس المجلس، من ديوان رئاسة المجلس، ومن الأمانة العامة للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة.

### ديوان رئاسة مجلس الأمة

المادة 2: يتألف ديوان رئاسة المجلس من:

– أمانة الرئيس (كتابة خاصة)؛

– رئيس الديوان؛

– مستشارين؛

– خلية الإعلام والاتصال؛

– خلية العلاقات الخارجية؛

– خلية تشريفات الرئيس؛

– خلية العلاقات العامة والسياسية؛

– خلية النشریات الخاصة؛

– خلية النشاط الفكري والتحرك الميداني؛

– خلية موقع مجلس الأمة بالإنترنت (SITE WEB).

المادة 3: تتولى أمانة الرئيس (الكتابة الخاصة)

على وجه الخصوص ما يأتي:

– ضمان الكتابة الخاصة للرئيس؛

– التكفل بالشؤون المحفوظة للرئيس ومتابعتها.

المادة 4: يتولى رئيس الديوان على وجه الخصوص

ما يأتي:

– الإشراف على الهياكل التابعة للديوان

والتنسيق فيما بينها؛

– تنظيم مقابلات الرئيس وضبط مواعيدها؛

– الإشراف على الخلية المكلفة بالحراسة والحماية

الشخصية للرئيس؛

– إستلام البريد الوارد إلى رئيس المجلس؛

– تسليم مختلف الوثائق المعروضة للتوقيع إلى

رئيس المجلس؛

– تقديم الدعم والمساعدات لرئيس المجلس

ونوابه؛

– ضمان العلاقات بين رئيس مجلس الأمة

والسلطات العليا في الدولة؛

– استلام العرائض الموجهة إلى رئاسة المجلس

ومتابعة معالجتها؛

– تنسيق أعمال المستشارين.

المادة 5: يستعين رئيس مجلس الأمة بمستشارين

يكلفون بدراسة الملفات الخاصة التي يسندها لهم.

المادة 6: تتولى خلية الإعلام والاتصال على

وجه الخصوص ما يأتي:

– إعتماد الصحفيين؛

– تنظيم الإعلام وإخضاعه للقانون خلال التغطية

السمعية المرئية للنشاط التشريعي والبرلماني لمجلس

الأمة؛

– إعداد البيانات الصحفية عن نشاطات المجلس وأجهزته؛

– تحليل وتلخيص الصحافة الوطنية والدولية؛

– إصدار النشرات الإعلامية للمجلس؛

– المساهمة في تصميم وإعداد مجلة مجلس الأمة.

**المادة 7:** تتولى خلية العلاقات الخارجية على

وجه الخصوص ما يأتي:

– متابعة العلاقات الإدارية الدائمة مع البرلمانات

والاتحادات البرلمانية الدولية؛

– تبادل الوثائق مع البرلمانات والاتحادات

البرلمانية الدولية، ومتابعة المراسلات؛

– إعداد وتصنيف التوثيق الدولي وتسييره؛

– إعداد الملفات الوثائقية لوفود المجلس

المدعوة للمشاركة في الاجتماعات البرلمانية الدولية،

أو في إطار العلاقات الثنائية؛

– إعداد محاضر جلسات المحادثات التي تجري

داخل المجلس؛

– إستلام تقارير المهام وتصنيفها وتسييرها

واستغلال مضمونها؛

– تحضير أوراق عمل عن البنود المسجلة في

جدول أعمال المؤتمرات البرلمانية؛

– إقرار خطة سفريات الوفود المتوجهة إلى الخارج.

**المادة 8 :** تتولى خلية تشريفات الرئيس على

وجه الخصوص ما يأتي:

– تنظيم المقابلات والاستقبالات الخاصة

بالرئيس وضبط مواعيدها؛

– إعداد وتصنيف التوثيق المرتبط بالمقابلات

والاستقبالات وحفظه.

**المادة 9:** تتولى خلية العلاقات العامة والسياسية

على وجه الخصوص ما يأتي:

– ضمان العلاقات بالمجموعة الوطنية والحركة

الجموعية؛

– متابعة الأوضاع السياسية والاقتصادية،

الاجتماعية والثقافية للبلاد وإعداد ملفات بشأنها؛

– معالجة العرائض الموجهة إلى رئيس المجلس، والرد عليها.

**المادة 10:** تتولى خلية النشريات الخاصة على

وجه الخصوص ما يأتي:

– إعداد النشريات المتعلقة بنشاطات رئيس

المجلس ومتابعة إصدارها وتوزيعها؛

– إعداد نشريات متخصصة في المجالين

التشريعي والبرلماني.

**المادة 11:** تتولى خلية النشاط الفكري والتحرك

الميداني على وجه الخصوص ما يأتي:

– إعداد برنامج النشاط الفكري لمجلس الأمة

وضبطه والإشراف على إنجازه؛

– الإشراف على إعداد وإصدار مجلة الفكر

البرلماني؛

– إعداد برنامج الزيارات الميدانية لأعضاء

مجلس الأمة وضبطه.

**المادة 12:** تتولى خلية موقع مجلس الأمة

(SITE WEB) بالإنترنت على وجه الخصوص ما يأتي:

– الإشراف على موقع مجلس الأمة (SITE WEB)

ومتابعته؛

– إعداد برامج موقع (SITE WEB) والسهر على

تطويرها.

### الأمانة العامة لمجلس الأمة

**المادة 13:** يكلف الأمين العام لمجلس الأمة تحت

سلطة رئيس المجلس بتوجيه الهياكل الإدارية

والتقنية التابعة له، والتنسيق فيما بينها، وضمان

الوسائل الضرورية لعمل المجلس وأجهزته،

وللمجموعات البرلمانية.

كما يتولى على وجه الخصوص ما يأتي:

– ضمان أمانة مكتب المجلس؛

– تنفيذ تعليمات مكتب المجلس وقراراته؛

– ضمان سير المصالح الإدارية والتقنية؛

– ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي

- متابعة رأي مجلس الدولة في مشاريع النصوص القانونية عند الاقتضاء؛
- تقديم المساعدة والدعم لأعضاء المكتب؛
- ضمان العلاقات مع إدارة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

### المديرية العامة للمصالح التشريعية

- المادة 17:** تتولى المديرية العامة للمصالح التشريعية على وجه الخصوص إنجاز كل الأعمال ذات الصلة بالنشاط التشريعي والبرلماني، وتحضير جلسات المجلس ومتابعتها وإنجاز محاضرها. كما تكلف بإعداد الدراسات في المجالين التشريعي والبرلماني وتوفير الوثائق ومعالجتها وإنجاز كل أعمال الطبع والنشر وإعداد الحصيلة الدورية لأشغال المجلس وضمان تسيير أرشيف المجلس وحفظه. تتكون المديرية العامة للمصالح التشريعية من:

- مديرية التشريع؛
- مديرية الطبع والنشر والتوثيق.

يمكن للمدير العام للمصالح التشريعية أن يستعين بمديرين للدراسات و/أو بمكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بدراسة الملفات الخاصة التي يسندها لهم.

- المادة 18:** تتولى مديرية التشريع على وجه الخصوص ما يأتي:
- تحضير الجلسات العامة للمجلس وضمان التغطية اللازمة لوقائعها؛
  - الإشراف على تحرير المحاضر الكاملة لجلسات المجلس ومراجعتها؛
  - إعداد الجريدة الرسمية للمناقشات والسهرة على إنجازها؛
  - تحضير أعمال اللجان الدائمة ومتابعة أشغالها؛
  - إعداد دراسات وبحوث في المجالين التشريعي والبرلماني؛
  - ترجمة الوثائق المختلفة للمجلس؛

تتكون مديرية التشريع من ثلاث (03) مديريات فرعية:

مجلس الأمة؛

- ضمان العلاقات مع إدارة المجلس الشعبي الوطني والحكومة من خلال وزارة العلاقات مع البرلمان.

**المادة 14:** تتألف الأمانة العامة لمجلس الأمة من:

- أمانة مكتب المجلس؛
- المديرية العامة للمصالح التشريعية؛
- المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس؛
- المديرية العامة للمصالح المشتركة والتقنية؛

**المادة 15:** يستعين الأمين العام بمديرين للدراسات وبمكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بدراسة الملفات الخاصة التي يسندها لهم .

**المادة 16:** تتكون أمانة مكتب المجلس من إدارات وتتولى على وجه الخصوص ما يأتي:

- ضمان أمانة اجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق؛

- التنسيق مع المديرية العامة للمصالح التشريعية عند الاقتضاء بشأن الدراسة المسبقة للنصوص والمبادرات البرلمانية المودعة لدى مكتب المجلس؛

- تقديم آراء قانونية عند الاقتضاء؛

- إعداد مشاريع الجدول الزمني لجلسات المجلس بالتعاون مع المديرية العامة للمصالح التشريعية؛

- إعداد ملخص قرارات اجتماعات المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق؛

- الإشراف على مكتب التنظيم العام ومسك سجلات الإيداع؛

- ضمان متابعة الأسئلة الكتابية والشفوية والأجوبة عنها وكذا كل المبادرات الأخرى؛

- متابعة القوانين المصادق عليها من طرف المجلس، وحالات إخطار المجلس الدستوري؛

- متابعة آراء المجلس الدستوري في النصوص القانونية وقراراته ذات العلاقة بالمجلس؛

بالتنسيق مع المصالح المعنية؛  
 - متابعة دراسة النصوص في اللجان الدائمة  
 وفي الجلسات العلنية؛  
 - مساعدة مقرري اللجان الدائمة في إصدار  
 تقاريرهم ومتابعة إنجازها؛  
 - السهر على تبليغ طلبات اللجان الدائمة  
 الخاصة بالإستماع، ودعوة الخبراء والمختصين؛  
 - إعداد ملخصات لقرارات اجتماعات اللجان  
 الدائمة وإدراجها في محاضرها؛  
 - إعداد الحصيلة الدورية لأعمال اللجنة الدائمة؛  
 - تسجيل الحضور والغياب في اللجان الدائمة؛  
 - إجراء مقارنة بين النص المصادق عليه، والنص  
 المنشور في الجريدة الرسمية ورفع تقارير بشأنه  
 إلى مكتب المجلس؛  
 - حضور اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء  
 بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني عند  
 الاقتضاء؛  
 - إعداد دراسات أولية لاقتراحات القوانين  
 واللوائح المودعة؛  
 - المبادرة بدراسات مسبقة حول مسائل تكون  
 دراستها مرتقبة بالمجلس؛  
 - إبداء آراء قانونية في النصوص الأساسية  
 للمجلس عند الاقتضاء؛  
 - إعداد دراسات وبحوث في المجالين التشريعي  
 والبرلماني عند الاقتضاء.

**3- المديرية الفرعية للترجمة:** تكلف على وجه  
 الخصوص بما يأتي:  
 - ترجمة الوثائق التشريعية والبرلمانية والإدارية؛  
 - التحقق من مطابقة ترجمة اقتراحات ومشاريع  
 القوانين، والتقارير واللوائح والأسئلة الكتابية  
 والشفوية وغيرها؛  
 - الإشراف على ترجمة كل الوثائق المستعملة  
 في المصالح الإدارية للمجلس؛  
 - ضمان الترجمة الفورية عند الاقتضاء؛  
 - مسك سجل خاص بكل الوثائق المترجمة.

**المادة 19:** تتولى مديريةية الطبع والنشر والتوثيق،

**1 - المديرية الفرعية للجلسات:** تكلف على  
 وجه الخصوص بما يأتي:  
 - تقديم المساعدة التقنية لأعضاء مجلس  
 الأمة وهياكله وأجهزته في المجالين التشريعي  
 والبرلماني؛  
 - تحضير أعمال المجلس في الجلسات العامة  
 ومتابعتها؛  
 - إعداد ملف الجلسة، ومساعدة رئيس الجلسة؛  
 - إستلام الوثائق التشريعية والبرلمانية وتسجيلها  
 وتوزيعها؛  
 - إرسال الاستدعاءات وجدول أعمال الدورات  
 والجلسات إلى أعضاء المجلس؛  
 - إعداد مشاريع المذكرات الإعلامية وتوزيعها  
 وتعليقها؛  
 - إعداد مشاريع التعليمات والقرارات المتعلقة  
 بسير الجلسات؛  
 - مراقبة النصاب لصحة التصويت في الجلسة  
 العلنية؛  
 - الإشراف على عمليات التصويت؛  
 - مسك سجلات وقائع الجلسات العامة؛  
 - الإشراف على تحرير المحاضر الكاملة وكل  
 أنواع المحاضر الأخرى لجلسات المجلس ومراجعتها؛  
 - إعداد محاضر ملخصة للجلسات العامة للمجلس؛  
 - إعداد حصيلة أشغال المجلس في كل دورة؛  
 - ضمان إطلاع أعضاء المجلس وأعضاء الحكومة  
 على التدخلات؛

- إنجاز الجريدة الرسمية والسهر على إدراج كل  
 محتوياتها ومراقبتها ومتابعة طبعها في الأجل  
 المحددة قانوناً.

**2 - المديرية الفرعية للدراسات والبحث  
 ومتابعة اللجان:** تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - تقديم الدعم والمساعدة التقنية للجان الدائمة  
 للمجلس عند إحالة اقتراحات ومشاريع القوانين أو  
 أية مسألة أخرى عليها؛  
 - تحضير الوثائق الضرورية لأعمال اللجان  
 الدائمة تبعا للمسائل المحالة عليها؛  
 - التحضير المادي لاجتماعات اللجان الدائمة



- تنظيم المكتبة وتسييرها؛
- معالجة الرصيد الوثائقي، وإعداد مخططات لتطويره وإثرائه؛
- انتقاء الكتب والوثائق، وإعداد طلبات الاقتناء؛
- الاشتراك في الدوريات؛
- مراقبة الوثائق المستلمة وتسجيلها في سجلات خاصة؛
- تطوير العلاقات مع المكتبات والمراكز الوثائقية، وتدعيم التبادل؛
- إعداد ملفات الدفع والتسديد؛
- إعلام أعضاء مجلس الأمة بالاقتناءات الجديدة؛
- تسيير الاشتراكات في الصحف وتوزيعها؛
- تسيير وتحديث المصنفات القانونية (Juris-classeur)؛
- تسيير البحث في الجريدة الرسمية للجمهورية والجريدة الرسمية لمداولات الهيئة التشريعية؛
- فهرسة الكتب والدوريات والمصادر؛
- تسيير الإعارة والبحث الوثائقي؛
- تصنيف الوثائق وترتيبها؛
- إصدار النشرات البيانية والتحليلية؛
- جمع النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية بصفة دورية، وتحيينها؛
- ضمان الإيداع القانوني للمنشورات الرسمية للمجلس؛
- إستلام الوثائق التشريعية والبرلمانية والإدارية ومراقبتها وتسجيلها وتقنينها وحفظها وتسييرها؛
- إعداد فهارس للوثائق المودعة لدى الأرشيف.

### المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس

**المادة 20:** تتولى المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس، على وجه الخصوص توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي يتطلبها سير المؤسسة والسهر على حسن استعمالها.

وتتكون المديرية العامة للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس من:

- مديرية الإدارة العامة والمالية؛
- مديرية شؤون أعضاء المجلس.

على وجه الخصوص إنجاز كافة أشغال الطبع والاستنساخ والتجليد لحساب أجهزة ومصالح المجلس وضمان طبع الجريدة الرسمية للمناقشات. كما تكلف بضمان تنظيم أرشيف المجلس وتسييره وحفظه وإصدار مجلة المجلس وتنظيم الاشتراكات في المجالات والدوريات المتخصصة.

تتكون مديريةية الطبع والنشر من مديريتين (02) فرعيتين:

#### 1- المديرية الفرعية للنشر والطبع: تكلف على

وجه الخصوص بما يأتي:

- طبع كل الوثائق الخاصة بالمجلس؛
- إنجاز أعمال الإخراج التقني والتجليد؛
- إنجاز كافة أشغال الطبع والاستنساخ والتجليد لحساب أجهزة ومصالح مجلس الأمة في إطار حاجيات سيره؛
- طبع الجريدة الرسمية للمناقشات في الآجال المحددة؛
- تصميم، إنجاز وإصدار مجلة ونشريات مجلس الأمة؛
- نشر الوثائق الأساسية لمجلس الأمة وكل الملفات الهامة ذات العلاقة بالعمل التشريعي والبرلماني؛
- إعداد مخططات دورية لأشغال الطباعة وتوزيعها؛
- تسيير الاشتراكات في الجريدة الرسمية للمناقشات وفي كل نشرات المجلس ومتابعتها؛
- مسك سجل خاص بكل الاشتراكات والفواتير؛
- توزيع الجريدة الرسمية للمناقشات على أعضاء مجلس الأمة والمصالح الإدارية والتقنية وإرسالها إلى المشتركين وإلى أجهزة الدولة المعنية؛
- التعريف بنشريات المجلس ونشاطاته؛
- السهر على صيانة الأجهزة؛
- تبادل الخبرات والنشرات مع الهيئات البرلمانية والهيئات والمؤسسات المختصة.

#### 2- المديرية الفرعية للمكتبة والتوثيق والأرشيف:

تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

لسيرها؛  
 - تسيير حاضرة السيارات؛  
 - مراقبة تحرك كل الآليات والسهر على حسن استعمالها؛  
 - تسيير مخازن قطع الغيار والوقود وكل المحروقات ومسك سجلات خاصة بها؛  
 - تسيير المخزن؛  
 - تسيير المخزونات والجرد ومسك الدفاتر وكل الوثائق المتعلقة بها.  
**3 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة المالية:** تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - تنفيذ ميزانية مجلس الأمة؛  
 - التأشير على حوالات الدفع؛  
 - القيام بعمليات الجرد المادي ومتابعة مطابقتها مع الجرد المحاسبي؛  
 - التنسيق بين المصالح الإدارية فيما يخص مدى استهلاك الاعتمادات؛  
 - إعداد الحساب الإداري للسنة المالية؛  
 - تقديم التقارير الدورية للمراقبين الماليين؛  
 - متابعة الميزانية والمراقبة المسبقة للأمر بالنفقات؛  
 - مسك الدفاتر المحاسبية؛  
 - الجرد ومتابعته الدورية المادية والمحاسبية؛  
 - التحليل المالي للحسابات؛  
 - إصدار مشاريع ميزانية المجلس ومتابعة صرفها طبقاً لتعليمات المكتب والتنظيم المعمول به.  
**المادة 22:** تتولى مديرية شؤون أعضاء المجلس على وجه الخصوص توفير الخدمات لأعضاء مجلس الأمة الرامية إلى تسهيل ممارسة عهدهم والاستجابة لمقتضيات أعبائهم.  
 كما تكلف بالسهر على تطبيق الإجراءات التي تنظم الحقوق والالتزامات المترتبة عن القانون الأساسي لعضو البرلمان.  
 تتكون مديرية شؤون أعضاء المجلس من مديرتين (02) فرعيتين.  
**1 - المديرية الفرعية لتسيير شؤون أعضاء المجلس:** وتكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

يمكن للمدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس أن يستعين بمديرين للدراسات و/ أو بمكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بدراسة الملفات الخاصة التي يسندها لهم.  
**المادة 21:** تتولى مديرية الإدارة العامة والمالية على الخصوص ما يأتي:  
 - تحديد وتوفير الوسائل البشرية والمالية والمادية الضرورية لسير أجهزة و هيكل المجلس؛  
 - إعداد سياسة ترمين الموارد البشرية والسهر على تنفيذها؛  
 - ضمان تسيير الموارد البشرية والمادية طبقاً للتنظيم الساري المفعول؛  
 - السهر على الحفاظ على بنايات المجلس ومرفقاتها وأجهزتها و ضمان صيانتها.  
 وتتكون مديرية الإدارة العامة والمالية من ثلاث (03) مديريات فرعية.  
**1 - المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين:**  
 وتكلف على الخصوص بما يأتي:  
 - وضع سياسة ترمين الموارد البشرية وتنفيذها؛  
 - إعداد سياسة تكوين وتحسين وتأهيل المستخدمين وتنظيم ومتابعة تنفيذها؛  
 - ضمان توظيف المستخدمين، حسب احتياجات أجهزة و هيكل المجلس ووفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها؛  
 - متابعة المسار المهني لمستخدمي المجلس؛  
 - مراقبة الانضباط و احترام مواقيت العمل؛  
 - التكفل بقضايا الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية للمستخدمين؛  
 - العمل على ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة المستخدمين؛  
 - متابعة نشاط المركز الاجتماعي للمجلس.  
**2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة:** تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - تحديد احتياجات أجهزة و هيكل المجلس من وسائل وتجهيزات ولوازم و ضمان اقتنائها؛  
 - تزويد الهياكل باللوازم والتجهيزات الضرورية

– إعداد الملفات الإدارية لأعضاء المجلس ومسكها ومتابعتها؛

– مساعدة أعضاء المجلس في إطار الإجراءات الخاصة على تسوية وضعيتهم الإدارية والمهنية تطبيقاً لقانونهم الأساسي؛

– إعداد الكشف الشهري للتعويضات المستحقة لأعضاء المجلس والأمر بدفعها؛

– ضمان العلاقات مع أجهزة الضمان الاجتماعي ومساعدة أعضاء الهيئات التشريعية السابقة في الحصول على حقوقهم في المعاش.

## 2 - المديرية الفرعية للتشريفات والعلاقات

**الرسمية:** تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

– ضمان إيواء أعضاء المجلس ونقلهم وفقاً للشروط والكيفيات التي يحددها المكتب؛

– استقبال الشخصيات والوفود القادمة إلى مقر المجلس؛

– إعداد مشاريع برامج إقامة الوفود المدعوة من قبل المجلس وتنظيم تنفيذها؛

– تنظيم زهاب الوفود الممثلة للمجلس ومرافقتها عند الاقتضاء؛

– متابعة وتنفيذ مخطط تنظيم برنامج تمثيل مجلس الأمة في التظاهرات والحفلات الرسمية؛

– استقبال وتوجيه زوار مسؤولي هياكل المجلس.

## المديرية العامة

### للمصالح المشتركة والتقنية

**المادة 23:** تتولى المديرية العامة للمصالح المشتركة

والتقنية على وجه الخصوص تطوير الإعلام الآلي في المجلس وتعميم استعماله على مستوى كافة أجهزته وهياكله، الإشراف على المهام المنوطة بالسمعي البصري، بالتجهيز والصيانة، بالتنظيم العام، بالأمن والوقاية الداخلية وبمراقبة التسيير المالي بالمجلس.

يمكن للمدير العام للمصالح المشتركة والتقنية أن يستعين بمديرين للدراسات و/أو بمكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بدراسة الملفات الخاصة التي يسندها لهم.

تتكون المديرية العامة للمصالح المشتركة

والتقنية من:

- مديرية الإعلام الآلي والتقنيات الجديدة؛
- مديرية المصالح المشتركة.

**المادة 24:** تتولى مديرية الإعلام الآلي والتقنيات

الجديدة على وجه الخصوص ما يأتي:

– تصميم شبكات الإعلام الآلي: إنترنت، إنترانات، أكسترانات (extranet, intranet, internet) بالمجلس ووضعها وتسييرها؛

– وضع برامج الإعلام الآلي وتكييفها مع احتياجات المجلس؛

– تعميم استعمال الإعلام الآلي على مستوى كافة أجهزة وهياكل المجلس.

تتكون مديرية الإعلام الآلي والتقنيات الجديدة من مديرتين (02) فرعيتين:

### 1 - المديرية الفرعية للبرامج والإنجازات:

تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

– تصميم شبكات الإعلام الآلي: إنترنت، إنترانات، أكسترانات (intranet, internet, extranet) بالمجلس ووضعها وتسييرها؛

– وضع برامج الإعلام الآلي للتكفل بمقتضيات أجهزة وهياكل المجلس؛

– العمل على تطوير برامج الإعلام الآلي وتكييفها مع التطورات التقنية والتكنولوجية الحديثة في هذا

المجال؛

– ضمان الاستعمال الجيد لأجهزة الإعلام الآلي ومراقبتها؛

– تحديد الاحتياجات في مجال تكوين المستخدمين على أجهزة الإعلام الآلي ومتابعة عملياته.

**2- المديرية الفرعية للمراقبة والصيانة:** تكلف على وجه الخصوص بما يأتي:

– تقديم الدعم التقني لهياكل وأجهزة المجلس للاستعمال الجيد للإعلام الآلي؛

– السهر على صيانة تجهيزات الإعلام الآلي والمراقبة المستمرة لمنشآته؛

– المساهمة في اقتناء تجهيزات الإعلام الآلي.

وإرشاد الزائرين وتوجيههم .  
 5- تكلف مصلحة مراقبة التسيير المالي على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - المراقبة البعدية لتنفيذ ميزانية المجلس طبقاً للنظام الداخلي والتشريعي المعمول به؛  
 - القيام بمراقبة بعدية لعمليات الصرف؛  
 - إجراء كل مراقبة في التسيير الإداري سواء من الناحية المالية أو من حيث إجراءات التسيير، بناء على طلب الأمين العام، بهدف التحقق من مدى صحتها ومطابقتها للقوانين؛  
 - إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية ورفعها للمكتب عن طريق الأمين العام.  
 يمكن أن يساعد مدير المصالح المشتركة رئيساً (02) دراسات.

**المادة 26:** تلغى أحكام القرار رقم 04/ ب / الديوان المؤرخ في 30 أبريل 1998 المشار إليه أعلاه.

**المادة 27:** يكلف الأمين العام لمجلس الأمة، بتطبيق هذه التعليمات التي تنشر في الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة.

عبد القادر بن صالح  
 رئيس مجلس الأمة

**المادة 25:** تتولى مديرية المصالح المشتركة على وجه الخصوص الإشراف على المصالح الخاصة بالمجلس والمكلفة بالسمعي البصري، بالتجهيز والصيانة، بالتنظيم العام وبالأمن والوقاية الداخلية وبمراقبة التسيير المالي.  
 1- تكلف مصلحة السمي - البصري على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - ضمان التسجيل السمي البصري للجلسات العامة والاجتماعات وأجهزة وهاكل مجلس الأمة والاجتماعات والنشاطات الرسمية للمجلس؛  
 - المساهمة في اقتناء الأجهزة السمية البصرية ومتابعة استعمالها وصيانتها .  
 2- تكلف مصلحة التجهيز والصيانة على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - الصيانة العامة لبنايات المجلس ومنشآته وتجهيزاته؛  
 - إتخاذ التدابير اللازمة لحماية أملاك المجلس ومنشآته؛  
 - السهر على صيانة بنايات المجلس ومرفقاتها وضمان ترميمها؛  
 - مسك السجلات الخاصة بأملك المجلس وحفظها؛  
 - تطبيق تدابير النظافة والأمن للمحافظة على بنايات والعتاد والتجهيزات.  
 3- تكلف مصلحة مكتب التنظيم العام على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - تسجيل وإرسال وتوزيع البريد الوارد والصادر؛  
 - إستلام الوثائق الواردة إلى المجلس وأجهزته وهاكله وتوزيعها؛  
 - إستلام الوثائق التشريعية الواردة إلى المجلس وتحويلها إلى المصالح المعنية؛  
 - مسك السجلات الرسمية للإيداع.  
 4- تكلف مصلحة الوقاية والأمن الداخلي على وجه الخصوص بما يأتي:  
 - حراسة مقر المجلس وملحقاته طبقاً للتنظيم الساري المفعول في هذا المجال؛  
 - تنظيم الحركة داخل مقر المجلس وملحقاته

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأربعاء 17 رمضان 1424 هـ

الموافق 12 نوفمبر 2003م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587